

٢٠٠٨

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات



السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بصفة غير مشروعة



الأمم المتحدة

حظر

يجب مراعاة ما يلي:

لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل
يوم الخميس، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الساعة ١١/٠٠ (بتوقيت غرينتش)

تنبيه

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٨

يُستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (E/INCB/2008/1) بالتقارير التالية:
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
(E/INCB/2008/1/Supp.1)

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة لعام ٢٠٠٩؛ إحصاءات عام ٢٠٠٧ (E/INCB/2008/2)
المؤثرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٧؛ تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من
المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
(E/INCB/2008/3)

السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة
غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة
١٩٨٨ (E/INCB/2008/4)

وترد القوائم المحدّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات
العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، في آخر
طباعات المرفقات الملحقّة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و"القائمة الخضراء" و"القائمة
الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

الهاتف:	+ (43-1) 26060
التلكس:	135612
الفاكس:	26060-5868 أو + (43-1) 26060-5867
البرقيات:	unations vienna
البريد الإلكتروني:	secretariat@incb.org

ونص هذا التقرير متاح أيضا في موقع الهيئة على الويب (www.incb.org).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بصفة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٩

E/INCB/2008/4

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.09.XI.4

ISBN: 978-92-1-648036-3

تصدير

منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨، استمر المجتمع الدولي في العمل معاً من أجل معالجة القضايا المتصلة بمراقبة المخدرات. غير أن الشواغل والتحديات والأهداف تطوّرت خلال السنوات العشر الماضية، وخصوصاً في مجال مراقبة المواد الكيميائية. وقد آن الأوان للاستفادة من المنظور الذي تمخّض عنه هذا العقد من الخبرات للتفكير في ما تم إنجازه وتحديد المجالات التي حقّقت فيها النتائج المُحرزة الأهداف المنشودة، ولعلّ الأهم من ذلك، معرفة المجالات التي كانت فيها الإنجازات أقل من التوقعات. ولن نستطيع مواجهة المستقبل باليقين اللازم للمضي قدماً في مجال مراقبة السلائف إلا بالتعرّف على الفرص التي تقدّمها لنا التجارب. ولذلك أشعر بالسرور لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن السلائف لعام ٢٠٠٨، الذي أعتقد أنه سيسهم إسهاماً بناءً في عملية الاستعراض الهامة هذه.

ويقدّم التقرير الخاص بالسلائف معلومات قيّمة عن الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء وتعزيز الضوابط المتعلقة بالسلائف والمواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات. ومن المهم أنه يمثّل أيضاً أداة عملية للحكومات لتفسير أحدث الأنماط والاتجاهات الناشئة في الحركة الدولية المشروعة وغير المشروعة للمواد الكيميائية.

وقد تحقّق عدد كبير من النتائج الهامة في مجال مراقبة السلائف على مدى السنوات القليلة الماضية. ولا يسع المرء إلا أن يعبر عن إعجابه أمام عدد أطنان المواد الكيميائية التي مُنع وصولها إلى المختبرات السرية غير المشروعة بفضل الانضمام شبه العالمي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وأمام الفوائد التي تحقّقت من خلال التبادل السريع للإشعارات السابقة للتصدير بين البلدان المصدّرة والبلدان المستوردة، وعدد الدول التي اعتمدت ضوابط فعّالة لمراقبة المواد الكيميائية.

ومع ذلك، لا تزال هناك نقاط سوداء كبيرة على الخريطة، منها دولة أفغانستان التي تعيش حالة من الاضطراب. فرغم إحراز تقدّم نحو تحسين الاستقرار في ذلك البلد، لا يزال مجال مراقبة المواد الكيميائية بحاجة إلى اهتمام عاجل. وقد أدّت زيادة التعاون في أواخر عام ٢٠٠٧ وخلال عام ٢٠٠٨ إلى تحقيق ضبطيات وإلى منع تسريب كميات كبيرة من المواد الكيميائية التي كانت ستستخدم في صنع الهيروين في أفغانستان. ونتيجة لتلك الضبطيات، زادت أسعار المواد الكيميائية المستهدفة في السوق السوداء. ومع ذلك، لا يوجد بعد، وللأسف، أي دليل على نقص في عرض الهيروين في شوارع المدن في أنحاء العالم. ومن الواضح أن أفغانستان تفتقر إلى القدرة على أن تعالج وحدها هذه المشكلة، وهي بحاجة إلى مساعدة في تطوير الهياكل والسياسات كي تمارس المراقبة على أسواقها المشروعة وغير المشروعة للمواد الكيميائية. وتحقيقاً لهذه الغاية، عملت الهيئة مع حكومة أفغانستان، على وجه التحديد، من خلال سلسلة من التوصيات الرامية إلى اتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

وحقق التعاون الدولي في مجال تجارة المواد الكيميائية تقدماً واضحاً في مكافحة مخدّر من أكثر مخدرات التعاطي غدراً، هو الميثامفيتامين. فنتيجة لمبادرات الهيئة، حدّد عدد من الحكومات بعض الحلقات المفقودة في المعلومات عن كيفية انتقال المواد الكيميائية إلى القنوات غير المشروعة. وأدّت الإجراءات اللاحقة المستندة إلى تلك المعلومات إلى منع تسريب أطنان عديدة من السلائف، وساعدت بالتالي على الوقاية من تعاطي المخدرات في نهاية المطاف. غير أنه، وكما هو مبين في التقرير فإن أفريقيا والشرق الأوسط تتحوّلان، وبقدر متزايد، إلى ساحة لتسريب السلائف. ولذلك يتضمّن تقرير الهيئة توصيات إلى الهيئات الدولية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في هاتين المنطقتين، من أجل تمكين البلدان المتضرّرة من معالجة مسألة التسريب من أسواقها الكيميائية المحلية. ويرتبط تسريب المواد الكيميائية والمخدرات والاتجار بهما ارتباطاً جوهرياً بأفة أوسع نطاقاً هي الفساد، الذي ينفذ إلى مجتمعات كاملة أهلكتها المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في تلك المناطق ويدمرها.

وثمة حاجة إلى تعزيز التشريعات المتعلقة بالسلائف الكيميائية في عدد من البلدان، لأنه لا جدوى من كشف حالات التسريب ما لم يُقدّم المسؤولون عنها إلى العدالة. وفي حين أن بلدان عديدة تمارس ضوابط تشريعية كافية على المخدرات والجرائم المتصلة بالمخدرات فإن الضوابط التي تستهدف اللبنة الكيميائية التي تصنع منها تلك العقاقير غالباً ما تكون غير كافية أو غير موجودة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تكون الحكومات غير قادرة على جمع وتوفير معلومات دقيقة عن مضبوطات المواد الكيميائية، مع أن هذه المعلومات ضرورية لمنع وقوع عمليات تسريب مماثلة في المستقبل.

وفي حين يسرّ الهيئة أن تلاحظ أن الحكومات عملت بتوصياتها وبذلت جهوداً خاصة لوقف تدفق المواد الكيميائية في اتجاه أفغانستان، يلزم وضع واتباع نهج مماثلة في الأمريكتين. ففي هذا الجزء من العالم، يتواصل استخدام المواد الكيميائية في صنع الكوكايين دون عقاب، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها السلطات الكولومبية.

وبما أن للكثير من المواد الكيميائية استخدامات مشروعة وغير مشروعة على حدّ سواء فإن الحكومات تواجه تحديات كبيرة في سعيها إلى إيجاد توازن بين ضمان العرض للصناعات المشروعة وحرمان الصناعات غير المشروعة من "شريان الحياة" الذي يغذي تجارتها. وفي هذا الصدد، تتطلّب مراقبة السلائف اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الأجهزة الرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات. وبالتالي، توفّر مراقبة السلائف فرصة فريدة لاستهداف السلوك الإجرامي ومنعه، لكنها تحتاج إلى إرادة سياسية متواصلة.



حميد قدسي

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تمهيد

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، في جملة أمور، على أن تقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة ١٢ إلى لجنة المخدرات، وأن تقوم اللجنة دورياً باستعراض مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية.

وقد قرّرت الهيئة أن تنشر سنوياً، إلى جانب تقريرها السنوي ومنشوراتها التقنية الأخرى (عن المخدرات والمؤثرات العقلية)، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١- تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمّن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وجدت، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعدّ ما تراه لازماً من المعلومات الإضافية. وتُقدّم المعلومات إلى المجلس [الاقتصادي والاجتماعي] عن طريق اللجنة، التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

"٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد."

المحتويات

الصفحة	الفقرات
iii	تصدير
v	تمهيد
ix	ملحوظات إيضاحية
	الفصل
١	أولاً- مقدمة
١	ثانياً- الإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئة
١	ألف- نطاق المراقبة
٢	باء- الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨
٢	جيم- تقديم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
٣	دال- التدابير التشريعية والرقابية
٤	هـ- الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية
٥	واو- الإشعارات السابقة للتصدير
٦	زاي- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالها والاحتياجات منها
٦	حاء- الإجراءات المتخذة الأخرى
	١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "بريزم"، المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسريب الكيمائيات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع
٦	٣٦-٣٢
	٢- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "التلاحم"، المبادرة الدولية لمواجهة تسريب الكيمائيات المستخدمة في صنع الكوكايين والمهيروين
٧	٤٠-٣٧
٨	ثالثاً- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها
٨	٨٦-٤١
٨	ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع
٨	٦٣-٤٢
٨	١- الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين
	٥٢-٤٣
	٢- المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والمادة ١-فينيل-٢-بروبانول وحمض فينيل الخل
١٠	٥٨-٥٣
١٢	٣- السافرول
١٢	٥٩
١٢	٤- المواد غير المحدولة
١٢	٦٣-٦٠
١٣	باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة
١٣	٦٨-٦٤
١٣	جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة
١٣	٨٤-٦٩
١٣	١- أمفيدريد الخل
١٣	٨٢-٦٩

الصفحة	الفقرات
١٦	٢ - مواد أخرى يشتبه في استخدامها لصنع الهيروين ٨٤-٨٣
١٦	دال - المواد المستخدمة في صنع مخدرات ومؤثرات عقلية أخرى بصفة غير مشروعة ٨٦-٨٥
١٦	١ - الميثاكوالون ٨٥
١٧	٢ - ثنائي إيثلاميد حمض الليسرجيك ٨٦
١٧	رابعاً - استنتاجات ٩٩-٨٧

المرفقات

٢٠	الأول - الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسب المنطقة، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ٢٠
٢٧	الثاني - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ٢٧
٣٤	الثالث - مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ٣٤
٥٦	الرابع - تقديم معلومات من الحكومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ٥٦
٦٤	الخامس - الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين و٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و١-فينيل-٢-بروبانول، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية ٦٤
٦٩	السادس - الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ٦٩
٧٤	السابع - المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ٧٤
٧٥	الثامن - استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ٧٥
٨٠	التاسع - الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ٨٠
٨٣	العاشر - الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ٨٣

ملحوظات إيضاحية

استُخدم في هذا التقرير المختصر التالي:

"بن أونلاين" نظام تبادل الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنُها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت مستخدمة رسمياً وقت جمع البيانات ذات الصلة.

ملخص

بعد مضي ١٠ سنوات على الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، أجرت الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات جرداً للإنجازات والمشاكل المستبانة في مجال مراقبة السلائف. وباتت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على وشك تحقيق الانضمام العالمي. غير أنه، مع استمرار الكشف عن محاولات الاتجار غير المشروع في جميع مناطق العالم، تدعو الهيئة الدول الاثنتي عشرة التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية (معظمها في أوقيانوسيا) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير. وفي حين أن عدد الحكومات التي تقدّم تقارير إلى الهيئة بموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يبعث على الرضى فإن العديد من التقارير يفتقر إلى التفاصيل اللازمة عن الظروف التي تمت فيها الضبطيات، وأساليب التسريب، واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة. وثمة تطوّر إيجابي يتمثل في أن عدداً متزايداً من الحكومات يقدّم إلى الهيئة معلومات طوعية عن الاستيراد والتصدير والاستعمال المشروع للمواد الكيميائية المجدولة. وهذه المعلومات عنصر رئيسي في الجهود المبذولة لمنع تسريب السلائف من التجارة الدولية. وتعرب الهيئة عن تقديرها بصفة خاصة للتعاون الذي أبدته الحكومات الـ ١٠٩ التي قدّمت في عام ٢٠٠٧ بيانات عن احتياجاتها المشروعة من السلائف التي يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية. وقد قدّم نشر هذه التقديرات مساعدة كبيرة وعملية في استبانة الصفقات المريبة ومنع عمليات التسريب.

ولا يزال التبادل السريع للمعلومات بين الحكومات بشأن كل شحنة على حدة من شحنات السلائف الكيميائية، من خلال الإشعارات السابقة للتصدير، أكثر الأدوات فعالية في رصد محاولات التسريب ومنعها. وتدعو الهيئة مجدداً جميع الحكومات التي ترغب في أن تخطرها الهيئة بأي شحنة من السلائف الكيميائية تتجه إلى أراضيها إلى تقديم طلب رسمي عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، لتزويدها بهذه الإشعارات السابقة للتصدير. ومن المشجّع في هذا الصدد أن نلاحظ أن ما يقرب من ١٠٠ حكومة تشترك الآن في نظام تبادل الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين"). فهذا النظام يسرّع بشكل كبير الاتصالات بين حكومات البلدان المصدرة والمستوردة. وعلاوة على ذلك فإن مجلس الأمن، في قراره ١٨١٧ (٢٠٠٨)، حثّ الحكومات التي لم تسجل نفسها بعد في نظام "بن أونلاين" ولا تستخدمه على أن تفعل ذلك.

وترحب الهيئة بصفة خاصة بتعزيز تدابير المراقبة - خلال الفترة المشمولة بالتقرير - على الحركة المحلية والدولية للسلائف. وقد أخذت كل من أستراليا وبليز وجنوب أفريقيا والسلفادور والصين والمكسيك ونيكاراغوا بتدابير تشريعية وتنظيمية جديدة. ومع استمرار مراقبة التجارة الدولية في المواد الكيميائية المجدولة في إتيان ثمارها، سيكون من المهم بوجه خاص تعزيز الضوابط على التصنيع والتوزيع المحليين بوصفهما القناتين الجديدتين التي يستكشفهما تجار المخدرات. والواقع أن

الاتجار غير المشروع عبر الحدود أصبح أكثر وسيلة شيوعاً للحصول على المواد الكيميائية لاستخدامها في المختبرات السرية.

وواصلت الهيئة، في إطار ولايتها التعاهدية، دعم مبادرات دولية مثل مشروع "التلاحم" (Cohesion) ومشروع "بريزم" (Prism). وتنوّه الهيئة بالأعمال التي تقوم بها فرق العمل الخاصة بتلك المشاريع في رصد شحنات المواد الكيميائية وفي تنسيق التحقيقات التي أسفرت عن ضبطيات وعن وقف شحنات. وتلاحظ الهيئة النتائج التي تحققت بفضل تبادل المعلومات المتعدد الأطراف، وتشجّع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على مواصلة وتكثيف مشاركتها في هذه الأنشطة.

وقد ساعد تعزيز رصد ومراقبة الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين على منع تسريب هاتين الخامتين. وردّا على ذلك، تقوم شبكات الاتجار باستكشاف سبل جديدة لتزويد المختبرات غير المشروعة، تشمل استخدام سلائف بديلة. وعلاوة على ذلك، وبما أن طلبات المواد الخام تخضع لتدقيق متزايد من جانب السلطات في جميع أنحاء العالم، فقد لجأ تجار المخدرات إلى تقديم طلباتهم إلى شركات أدوية مشروعة للحصول على المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين أو شبيهه الإيفيدرين بدعوى إرسالها إلى بلدان نامية. وفي كثير من المناطق، لا تزال الرقابة على المستحضرات الصيدلانية أقل صرامة أو حتى غير موجودة. وقد كشف العديد من حالات تسريب الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين ومحاولات تسريبها وأبلغت بها الهيئة، وكثيراً ما كانت المضبوطات في شكل مستحضرات، وكانت تتعلق بأفريقيا وغرب آسيا على وجه الخصوص.

ويسرّ الهيئة أن تلاحظ النتائج التي تحققت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في منع تسليم أتهديد الخل إلى مصنّعي الهيروين في أفغانستان. ويُرجّح أن تكون الزيادة في الضبطيات وحالات منع تسليم كميات كبيرة من أتهديد الخل في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ قد عرقلت عرض تلك المادة في أفغانستان. وتقدّم الهيئة في تقريرها عدداً من التوصيات إلى جميع الحكومات بأن تواصل جهودها الداعمة لأفغانستان وبأن تجعل هذه المساعدة مستدامة.

ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق من جراء عدم توافر المعارف المتاحة بشأن مصادر وأساليب تسريب المواد الكيميائية، ولا سيما برمغناات البوتاسيوم المستخدم في الصنع غير المشروع للكوكايين في أمريكا الجنوبية. ورغم أن عدد محاولات تسريب برمغناات البوتاسيوم من التجارة الدولية المشروعة استمر في الانخفاض فإنه لا يوجد شح في هذه المادة الكيميائية. وتشير الدلائل إلى أن المتجرين وجدوا وسائل للالتفاف على ضوابط التجارة الدولية، ربما من خلال التسريب من التجارة الداخلية والتهريب داخل المنطقة. ومن مصادر برمغناات البوتاسيوم في كولومبيا صنعه في البلد بصفة غير مشروعة. وتحتّ الهيئة الحكومات في الأمريكتين على الاستفادة من الخبرة المتراكمة في استهداف أتهديد الخل في إطار مشروع "التلاحم"، وعلى وضع استراتيجيات مماثلة من أجل التصدي لتهريب السلائف الكيميائية إلى مناطق تصنيع الكوكايين.

أولاً - مقدمة

٣- ويقدم الفصل الثالث تحليلاً للاتجاهات الرئيسية المستبانة في تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والكوكايين والهيريون والاتجار غير المشروع بها؛ ويقدم تحليلاً للاتجاهات في كل منطقة على حدة حيثما تتوفر البيانات اللازمة. ويلخص الفصل الأخير من التقرير الاستنتاجات الرئيسية، بما في ذلك الإجراءات التي توصي الحكومات باتخاذها لمعالجة المسائل التي أثّرت في هذه الاستنتاجات. وتقدم توصيات محدّدة بهدف تسهيل عمل السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة.

٤- وترد في مرفقات التقرير معلومات عملية لفائدة السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بحالة الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتقديم البيانات السنوية عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، وبيانات الضبطيات، وبيانات التجارة المشروعة في المواد المجدولة واستخداماتها والاحتياجات المشروعة منها، وتقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية، وطلبات الإشعارات السابقة للتصدير، وقائمة المواد المجدولة، والاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للمواد المجدولة، والأحكام ذات الصلة من المعاهدات الخاصة بمراقبة السلائف.

ثانياً - الإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئة

ألف - نطاق المراقبة

مواصلة اتخاذ إجراءات لنقل حمض فينيل الخل
من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية
سنة ١٩٨٨

٥- في عام ٢٠٠٦ عقدت الهيئة، إذ كان القلق يساورها من عدم كفاية الضوابط المطبقة على حمض فينيل الخل، الذي هو مادة سليفة للمنشطات الأمفيتامينية، اجتماعاً لفريق

١- يسلط هذا التقرير الضوء على الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات منذ صدور تقرير السلائف لعام ٢٠٠٧^(١) من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.^(٢)

٢- ويبدأ الاستعراض بذكر الأنشطة المنفذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بجدولة المواد. وتلي ذلك الباب معلومات عن حالة انضمام الحكومات إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتقديم الحكومات التقارير إلى الهيئة على النحو الذي تقضي به المادة ١٢ من الاتفاقية، ولحظة عامة عن التغيرات التي حدثت مؤخراً في التدابير التشريعية والرقابية ذات الصلة بالسلائف. ويتضمن هذا الفصل أيضاً تحديثاً للمعلومات المقدمة من الحكومات عن تقديراتها لاحتياجاتها السنوية المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية، واستعراضاً لسير نظام الإشعارات السابقة للتصدير، وتحليلاً للبيانات المتاحة عن التجارة المشروعة في السلائف واستخداماتها والاحتياجات منها. ويركز الباب الأخير من الفصل الثاني على أهم الأنشطة والإنجازات ذات الصلة بمشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، والمبادرات الدولية التي تستهدف السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والهيريون والكوكايين، على التوالي.

(١) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XI.4).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٩- وتشمل أطراف اتفاقية سنة ١٩٨٨ الآن جميع البلدان الرئيسية الصانعة أو المصدرة أو المستوردة للسلائف الكيميائية. بيد أن حوالي نصف دول أوقيانوسيا لم يصدّق على الاتفاقية بعد. وخلال عام ٢٠٠٨، أثبتت محاولات تسريب السلائف، التي شملت، على سبيل المثال، ناورو، عدم قدرة أي بلد أو منطقة على البقاء بمنأى عن محاولات المتجرين. ولذلك تحتّ الهيئة كلا من بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتيمور-ليشتي وتوفالو وجزر سليمان وجزر مارشال وغينيا الاستوائية والصومال والكرسي الرسولي وكيريباتي وناميبيا وناورو على تنفيذ أحكام المادة ١٢ والانضمام إلى الاتفاقية دون مزيد من الإبطاء.

جيم- تقديم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١٠- يُطلب من الأطراف بموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تقدّم إلى الهيئة سنوياً معلومات عن المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية. ومن أجل مساعدة الحكومات على تقديم هذه البيانات، ترسل الهيئة إلى جميع الحكومات استبياناً سنوياً (يُعرف بالاستمارة دال) عن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

١١- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ كان ما مجموعه ١٣٣ دولة وإقليماً ومنطقة إدارية خاصة، وكذلك الجماعة الأوروبية، قد قدّمت الاستمارة دال لعام ٢٠٠٧ (انظر المرفق الثاني للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وقدّمت صربيا الاستمارة دال للمرة الأولى. ويسر الهيئة أنه، من بين الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي لم تقدّم بعد الاستمارة دال لعدد من الأعوام، استأنفت توغو والجمهورية العربية الليبية والسودان والنيجر وهندوراس تقديم تلك المعلومات إلى الهيئة. وثمة مسألة تثير قلق الهيئة بصورة خاصة وهي أن عدداً من الدول الأطراف ما زال غير ممثل لالتزاماته الإبلاغية؛

خبرائها الاستشاري^(٣) لتقييم المعلومات والتعليقات ذات الصلة التي قدّمتها الحكومات عن التجارة المشروعة وغير المشروعة في تلك المادة. وبناء على التوصية التي قدّمتها الفريق، بعثت الهيئة رسالة إلى الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ للشروع رسمياً في الإجراءات الخاصة بنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٦- ولتقييم أثر تلك التوصية، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها عن طريق استبيان أعدته ووزعته لجنة المخدرات. وأُرسلت الردود على الاستبيان إلى الفريق، الذي انعقد من جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتقييم المعلومات وتحديد مستوى الدعم العالمي لإعادة جدولة حمض فينيل الخل بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٧- وأبلغ فريق الخبراء الاستشاري بعد ذلك الهيئة بأن المعلومات المستمدة من الاستبيانات المملوءة وغيرها من المعلومات المتاحة عن حمض فينيل الخل تدعم مواصلة عملية نقل تلك المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتجمع الهيئة الآن معلومات أكثر تفصيلاً عن مدى استخدام هذه المادة في صنع العقاقير غير المشروع.

باء- الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨

٨- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، صدّقت على اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو انضمت إليها أو أقرّتها ١٨٢ دولة. ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المادة ١٢،^(٤) لم تنضم أي دولة أخرى إلى الاتفاقية. ويرد في المرفق الأول مزيد من التفاصيل عن نسب الانضمام إلى الاتفاقية بحسب المنطقة.

(٣) يتألف فريق الخبراء الاستشاريين من خبراء أفراد عيّنتهم الهيئة لإسداء المشورة فيما يتعلق باتفاقية سنة ١٩٨٨.

(٤) السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ ...

١٥- وفيما يتعلق بمراقبة السلائف الكيميائية التي تدخل أفغانستان، رحّبت الهيئة باعتماد مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ القرار ١٨١٧ (٢٠٠٨) المتعلق بالحالة الأمنية في أفغانستان. وقد أعرب المجلس في ذلك القرار عن القلق إزاء كبر حجم الاتجار غير المشروع إلى أفغانستان ودخلها في المواد الكيميائية السليفة، وخاصة أنهيدريد الخل، المستخدمة في إنتاج الهيروين. ودعا المجلس إلى تعزيز التعاون من أجل مكافحة صنع المخدرات غير المشروع، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى زيادة تعاونها مع الهيئة، ولا سيما من خلال الامتثال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١٦- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧ أضافت نيكاراغوا جميع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين إلى قائمتها الخاصة بالمواد الخاضعة للمراقبة. وبموجب التشريع الجديد، بات القانون رقم ٢٩٢ بصيغته المعدلة ينظم تصنيع جميع تلك المستحضرات الصيدلانية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وبيعها وإجراء البحوث بشأنها وتحرير وصفات طبية بها.

١٧- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ سنّ برلمان مقاطعة كوينزلاند في أستراليا قانون إساءة استعمال العقاقير لعام ٢٠٠٨، الذي يُعدّل قانون إساءة استعمال العقاقير لعام ١٩٨٦ ولائحة إساءة استعمال العقاقير لعام ١٩٨٧. وأعاد القانون الجديد جدولة الإيفيدرين وحدّد العقوبة القصوى على حيازة هذا العقار أو عرضه أو الاتجار به على نحو غير مشروع بالحبس لمدة ٢٠ سنة. واستُحدث تجريم عرض وصنع مواد معينة، مثل شبيه الإيفيدرين، على نحو غير مشروع، وكذلك حيازة المعدات، مثل مكابس إنتاج الأقراص، التي تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع.

١٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عدّلت جنوب أفريقيا قانون الأدوية والمواد ذات الصلة لعام ١٩٦٥ بحيث يشمل الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، بغية منع استعمالهما في صنع المخدرات غير المشروع. وشمل التعديل المستحضرات والخلاط التي تحتوي على هاتين المادتين.

وتشمل هذه الدول أنغولا وبوروندي وغابون وغامبيا، التي لم تقدّم قطّ الاستمارة دال.

١٢- وفي عام ٢٠٠٧ أبلغت ٥٠ حكومة عن ضبطيات من الكيميائيةات السليفة. لكن بعض تلك الحكومات فقط عزز تقاريره بالمعلومات الإضافية المطلوبة عن المواد غير المجدولة، والتي تتعلق بوسيلة التسريب والصنع غير المشروع والشحنات الموقوفة. وتحتّ الهيئة جميع الحكومات التي نفّذت ضبطيات على أن تجمع هذه المعلومات الإضافية وتبلغ عنها، لأن ذلك ضروري لتحديد الاتجاهات الناشئة في صنع المخدرات غير المشروع وفي الاتجار بالسلائف.

دال- التدابير التشريعية والرقابية

١٣- يشكل إنشاء وتعزيز التدابير الرقابية الوطنية المناسبة أساس الرصد الفعال لحركة السلائف الكيميائية. وقد أهابت الجمعية العامة بالدول، في دورتها الاستثنائية العشرين، في عام ١٩٩٨، أن تعتمد وتنفذ، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلا، ما يلزم من قوانين ولوائح وطنية تكفل الامتثال بدقة للأحكام والاقتراحات الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠٤ باء). وتماشيا مع هذه التوصية، واصلت الحكومات وضع المزيد من الضوابط الوطنية على حركة السلائف أو تشديدها.

١٤- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، لفتت الهيئة في تقاريرها المتعلقة بالسلائف انتباه الحكومات إلى أن المتّحرين يحاولون اهتمامهم بقدر متزايد إلى قنوات التصنيع والتوزيع المحلية، في ظل النتائج التي يحققها رصد التجارة الدولية في المواد الكيميائية المجدولة. وقد بات التهريب عبر الحدود الوطنية أكثر الطرائق شيوعا للحصول على المواد الكيميائية لاستخدامها في المختبرات السرية؛ ولذلك تتزايد أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الحركة المحلية لهذه المواد الكيميائية.

والعقاقير في الصين اشتراط الوصفة الطبية للحصول على قطرات الأنف التي تحتوي على هيدروكلوريد الإيفيدرين. وعلاوة على ذلك، تشترط الصين الآن الحصول على إذن استيراد فيما يتعلق بجميع الشحنات المتجهة إلى أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار قبل أن يُسمح لها بمغادرة البلد. وأفادت الصين أيضا أنه لم يعد هناك وجود لأي تصنيع مشروع لمادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول في البلد.

٢٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ استحدثت بلير تشريعا لتعزيز الضوابط القائمة المفروضة على مركبات الإيفيدرين. ويشترط التشريع الجديد حصول المشتغلين على إذن خاص للتجارة في هذه المواد، وإرسال إشعارات سابقة للتصدير إلى البلدان المستوردة. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر استيراد وتصدير شبيه الإيفيدرين في شكل سائب أو في شكل مستحضرات صيدلانية.

٢٣- وأصدرت السلفادور في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لائحة تنظيمية بشأن تداول شبيه الإيفيدرين ومراقبته عندما يكون مادة خام وعندما تحتوي عليه مستحضرات صيدلانية. ووفقا للائحة التنظيمية، يستلزم الحصول على جميع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على شبيه الإيفيدرين وصفة طبية من الآن فصاعدا. وعلاوة على ذلك، حُدّدت حصص لاستيراد شبيه الإيفيدرين، على أن يقوم المجلس الوطني للمخدرات بإصدار التصاريح. وفضلا عن ذلك، يُشترط على جميع المختبرات والصيدليات تقديم معلومات عن مبيعاتها ومخزوناتها من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على شبيه الإيفيدرين.

هاء- الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية

٢٤- طلبت لجنة المخدرات، في قرارها ٣/٤٩، في جملة أمور، أن تعدّ الدول الأعضاء تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، وشبيه الإيفيدرين، والإيفيدرين، وفينيل-٢-بروبانول وأن تعدّ

١٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٨ أعدت هندوراس مشروع قانون لمراقبة جميع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين. وبموجب التشريع المقترح، يستوجب الحصول على هذه المستحضرات وصفة طبية ولا يجوز أن يصرفها سوى موظفين مأذون لهم. وعلاوة على ذلك، قد يفقد المشتغلون في هذا المجال رخصهم في حالة عدم امتثالهم للقانون. ونظرا لحالة الاتجار في السلائف في أمريكا الوسطى (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أدناه)، تشجّع الهيئة هندوراس على أن تعطي الأولوية لاعتماد التشريع الجديد وتطبيقه.

٢٠- ووفقا للتدابير الرقابية الجديدة التي اعتمدت في المكسيك في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يحظر استخدام الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين. وقد أُلغيت جميع التصاريح السابقة الخاصة باستيراد الأدوية المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين. وفي الحالات التي يتعذر فيها إلغاء أو تعليق واردات كبيرة الحجم فإن هذه الواردات تُتلف عند استلامها. ويمكن منح إذن للوفاء بالالتزامات الحالية لتصدير الأدوية المحتوية على الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين من المكسيك وذلك لمدة ستة أشهر بعد صدور اللائحة التنظيمية. ويجب إبلاغ اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية بالمخزونات الحالية من الأدوية أو المواد الخام المحتوية على الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين، ثم القيام بتدميرها لاحقا، باستثناء محاليل كبريتات الإيفيدرين القابلة للحقن. ويقتصر الاستعمال المشروع للإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين على المؤسسات العاملة في مجال البحث أو تحليل السمية، ويضطلع المفوض الاتحادي للحماية من المخاطر الصحية بالمسؤولية عن إصدار أذن الاستيراد ذات الصلة. وستخضع هذه التدابير للاستعراض بعد مدة سنة واحدة.

٢١- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ اعتمدت الصين قانونا شاملا لمراقبة المخدرات يهدف إلى تعزيز الضوابط المحلية؛ ويتضمن القانون أحكاما لإنشاء نظام لإصدار التراخيص ينظم تصنيع السلائف الكيميائية والمتاجرة بها وشحنها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أيضا قرّرت الإدارة الحكومية للأغذية

إلى الحكومات إلى استعراض الاحتياجات المنشورة وإبلاغ الهيئة عن أي تغييرات لازمة.

واو- الإشعارات السابقة للتصدير

٢٧- لا يزال التبادل السريع للمعلومات بشأن الشحنات المنفردة من السلائف الكيميائية، من خلال الإشعارات السابقة للتصدير بين حكومات البلدان والأقاليم المستوردة والمصدرة، إحدى أكثر الأدوات فعالية في كشف ومنع محاولات التسريب. ولا يزال عدد الأطراف التي استخدمت الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يتزايد. ومنذ أن أصدرت الهيئة تقريرها لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المادة ١٢، طلبت جمهورية كوريا تلقي إشعارات سابقة للتصدير، وبذلك وصل العدد الإجمالي للحكومات التي استخدمت هذا الحكم ٧٤ حكومة، من بينها حكومات الدول الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وترد في المرفق السادس لهذا التقرير القائمة المستكملة للطلبات المحددة الواردة من الحكومات. وينبغي أن تساعد القائمة حكومات بلدان التصدير وإعادة التصدير على ضمان إرسال الإشعارات السابقة للتصدير المطلوبة، قبل تصدير المادة ذات الصلة، إلى سلطات البلدان المستوردة التي طلبت رسمياً الحصول عليها. وتُنصح حكومات البلدان التي تستورد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والتي ترغب في أن يتم إخطارها بأي شحنة من السلائف الكيميائية تكون متجهة إلى أراضيها بأن تقدّم طلباً رسمياً عن طريق الأمين العام للحصول على هذه الإشعارات السابقة للتصدير.

٢٨- ويسر الهيئة أن تلاحظ أن الإشعارات السابقة للتصدير قُدمت من جانب معظم البلدان المصدرة الرئيسية للمواد الخاضعة للمراقبة أو البلدان التي تستخدم كمناطق للشحن العابر للشحنات المحتوية على هذه المواد. ونتيجة لذلك، أمكن الكشف عن عدد متزايد من حالات تسريب تلك المواد أو محاولات تسريبها.

بقدر الإمكان تقديرًا لاحتياجاتها من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد. وتخضع الاحتياجات المشروعة المقدّرة من الكيمائيات السليفة التي تبلغ عنها الحكومات وتنشرها الهيئة لتحديث منتظم، وهي متاحة على الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org). وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدّمت ١٠٩ حكومات تقديرات لاحتياجاتها السنوية المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية.

٢٥- وطلبت الهيئة إلى الحكومات في تقارير سابقة أن تبلغها بالمنهجيات التي وجدتها الحكومات مفيدة في إعداد تقديراتها لاحتياجاتها المشروعة من السلائف. وفي هذا الصدد، قدّمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أكثر منهجية شمولاً لوضع التقديرات السنوية للاحتياجات المشروعة من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين. وقامت حكومات عدد من البلدان الأخرى، يشمل إسبانيا وإكوادور وبربادوس وبنما وتايلند والجمهورية الدومينيكية ولبنان وموريشيوس والمكسيك، وكذلك حكومة منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، بتزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة. وسوف تستمر الهيئة في إجراء حوار منتظم مع البلدان والأقاليم فيما يتعلق بوضع هذه التقديرات، لأن الحكومات نفسها هي الأقدر على حساب تقديرات واقعية لاحتياجاتها المشروعة من تلك المواد. وتطلب الهيئة إلى الحكومات التي لم تبلغها بعد بالمنهجيات التي تستخدمها لحساب احتياجاتها المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية أن تقوم بذلك.

٢٦- ولا يزال نشر تقديرات الاحتياجات المشروعة من الكيمائيات السليفة يساعد الحكومات على النجاح في تحديد الصفقات المريبة. والتقديرات السنوية أداة أساسية تساعد السلطات المختصة في البلدان المصدرة على منع عمليات التسريب. ولذلك تشجّع الهيئة جميع الحكومات على مواصلة تزويدها بأدق المعلومات الممكنة. والغرض من نشر هذه المعلومات هو مساعدة السلطات المختصة في البلدان المصدرة على كشف الصفقات المريبة والقيام بالمزيد من التحليل والإجراءات، بحسب الاقتضاء. وتكرّر الهيئة دعوتها

قدّمت الاستمارة دال وقدّمت كذلك بيانات عن الحركة المشروعة لسلائف كيميائية محدّدة. وفي عام ٢٠٠٨ واصلت جميع البلدان المستوردة الرئيسية للسلائف الكيميائية تقديم بيانات عن التجارة المشروعة في تلك المواد الكيميائية.

حاء- الإجراءات المتخذة الأخرى

١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "بريزم"، المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسريب الكيماويات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع

٣٢- أدت الآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت بموجب مشروع "بريزم" إلى نتائج إيجابية يمكن تحديدها. وقدّمت الحكومات المشاركة وتلقّت معلومات عن الاتجاهات الناشئة في الاتجار، وحدّدت أساليب العمل، وتبادلت البيانات عن الأنشطة المتصلة بتسريب السلائف الكيميائية. وواصلت الهيئة مساعدة تلك الحكومات بصفقتها مراكز لتنسيق تبادل هذه المعلومات. وخلال هذه الفترة، عُمت أربعة إخطارات خاصة بأنشطة ذات صلة بالتسريب على جميع الدول المشاركة.

٣٣- وبناء على ما تحقق من نتائج وعلى ردود الفعل الإيجابية الواردة من العديد من الحكومات بشأن فعالية عملية "كريستال فلو" (Crystal Flow) (التي امتدت من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، قررت فرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم" مواصلة تلك الأنشطة وتوسيع نطاقها بهدف الاستمرار في تبادل المعلومات الاستخباراتية بشأن الصفقات المريبة وبشأن التحريات الاقتفائية. ونُفذت المبادرة الجديدة، التي تسمى عملية "آيس بلوك" (Ice Block) في الفترة من ٢ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وركزت عملية "آيس بلوك" على التجارة في الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية والإيفيدرا، وعلى التجارة في فينيل-١-بروبانول-٢ وحمض فينيل الخل، بقدر إمكان الكشف عن شحناتهما، فيما يتعلق

٢٩- ومنذ أن أطلقت الهيئة، في آذار/مارس ٢٠٠٦، نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، عجّل هذا النظام كثيرا الاتصالات المتبادلة بين حكومات البلدان المصدرة وحكومات البلدان المستوردة بشأن الإشعارات بالشحنات، وهو يوفّر التحقق السريع الضروري من المعاملات المعنية. وحاليا وصل عدد البلدان والأقاليم التي أُذن لها باستخدام نظام "بن أونلاين" إلى ٩٨ بلدا وإقليما. وأُرسل حتى الآن أكثر من ٢٠ ٠٠٠ إشعار سابق للتصدير إلى ما مجموعه ١٧٩ بلدا وإقليما عبر بوابة نظام "بن أونلاين"؛ ويقدّم في المتوسط ٧٠٠ إشعار سابق للتصدير كل شهر. أما السلطات التي لم تسجّل نفسها بعد لدى الهيئة أو لا تملك حسابات بريد إلكتروني فهي تتلقّى الإشعارات من خلال رسائل بالفاكس يرسلها نظام "بن أونلاين" تلقائيا.

زاي- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالاتها والاحتياجات منها

٣٠- طلبت الهيئة إلى الحكومات، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥، أن تقدّم طوعا بيانات عن تجارتها المشروعة في المواد المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وعن استخداماتها واحتياجاتها منها. ومع أن الحكومات غير ملزمة بتقديم هذه البيانات فإن تقديمها بصفة طوعية يعزز كثيرا من قدرة الحكومات على رصد حركة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها.

٣١- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وصل العدد الإجمالي للدول والأقاليم التي قدّمت بيانات عن الحركة المشروعة للسلائف إلى ١١٢ دولة وإقليما، وقدّمت ١٠٤ حكومات معلومات عن استعمالاتها واحتياجاتها المشروعة من تلك المواد لعام ٢٠٠٧ (انظر المرفق الرابع للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وواصلت المفوضية الأوروبية تقديم معلومات تمثّل البيانات المقدّمة من جميع الدول الأعضاء الـ ٢٧ في الاتحاد الأوروبي. وتود الهيئة أن تشكر جميع الدول والأقاليم التي

أمريكا الشمالية الوجهة النهائية لكثير منها، كانت تسرب إلى بلدان في أفريقيا وأمريكا الوسطى وغرب آسيا أو عبرها، في حين أن أوروبا كانت تستخدم كمنطقة للشحن العابر. وبرزت أوقيانوسيا أيضا كمقصد نهائي. ولا يزال الاتجار في المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين يمثل مشكلة رئيسية.

٢- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "التلاحم"، المبادرة الدولية لمواجهة تسريب الكيمائيات المستخدمة في صنع الكوكايين والهروين

٣٧- واصل مشروع "التلاحم" (Cohesion)، مكافحة تسريب أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم عن طريق توفير منصة لرصد الشحنات المشروعة والتحريرات المنسقة المتعلقة بالمضبوطات والشحنات الموقوفة.

٣٨- وقد اجتمعت فرقة العمل الخاصة بمشروع "التلاحم" في فيينا يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ لاستعراض الأنشطة التنفيذية المنجزة والمقررة ولوضع استراتيجية مناسبة لمعالجة مشكلة انخفاض معدلات مضبوطات أنهيدريد الخل في الفترة السابقة. ودرست فرقة العمل المعلومات المتاحة عن تسريب أنهيدريد الخل، وقررت إطلاق عملية "دايس" (Operation Dice)، وهي مبادرة دافعها الحصول على المعلومات وتركز على تبادل البيانات بشأن ضبطيات أنهيدريد الخل وغيره من المواد الكيميائية المعروفة استخدامها أو المشتبه في استخدامها في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة، والمحاولات المستبانة لتسريب هذه المواد، وشحناتها المريبة.

٣٩- وأسفرت عملية "دايس"، التي نُفذت في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عن نتائج ملحوظة من حيث كمية ونوعية المعلومات المتبادلة على السواء. وخلال العملية، استعرضت الهيئة ٣٨٨ شحنة دولية من شحنات أنهيدريد الخل، وحددت خمسة منها باعتبارها مريبة. وفي المجموع، أُبلغت الهيئة بما مجموعه ٢٠ حالة من حالات ضبط

بلدان في أفريقيا والأمريكتين وغرب آسيا وأوقيانوسيا. وكما هو الحال في الأنشطة السابقة، كان نظام "بن أونلاين" الأداة الرئيسية لتحديد الصفقات المريبة.

٣٤- وعقدت فرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم" اجتماعين لتقييم العملية. وأعدَّ الاجتماع الأول الذي عُقد في بريتوريا في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تقييما لمتنصف المدة للتقدم المحرز في عملية "آيس بلوك" ولفعاليتها. وبعد الانتهاء من العملية، اجتمعت فرقة العمل مرة أخرى في نيودلهي في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لإجراء تقييم نهائي للعملية. وبصفة عامة، لاحظت فرقة العمل أن عملية "كريستال فلو" (Crystal Flow) وعملية "آيس بلوك" حققتا إلى حد بعيد هدفيهما الرئيسيين وهما جمع المعلومات الاستخباراتية عن كيفية وصول السلائف إلى المختبرات السرية وتحديد الصلات بين منظمات الاتجار الضالعة في تلك الأنشطة.

٣٥- ولقيت عملية "آيس بلوك" التأييد من حكومات جميع البلدان المصدرة وبلدان العبور الرئيسية. وخلال المرحلة النشطة من العمليات والتي استمرت تسعة أشهر، استعرضت الهيئة معلومات عن ٢٠٥٧ شحنة من المواد ذات الصلة. وكانت تلك الشحنات تشتمل على ٢٠١ طن من الإيفيدرين وأكثر من ١٠٥٦ طنا من شبيه الإيفيدرين. ونتيجة لذلك الاستعراض، استهلكت الهيئة ٢١٩ استفسارا تتعلق بشرعية بعض المعاملات. وتم من خلال تلك الاستفسارات تحديد ٤٩ صفقة مريبة. وكنتيجة مباشرة للعملية، تم منع وصول شحنات مجموعها ٩ أطنان من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين بوقفها أو ضبطها. وكانت هذه الكمية من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين كافية لصنع ما بين ٣٧ طنا و ٤٤ طنا من الميثامفيتامين.

٣٦- وبفضل التحقيقات التي أجرتها الحكومات المعنية تسنى تحديد الصلات بين عدد من حالات التسريب أو محاولات التسريب، وليس ذلك فحسب، بل وأيضا سد ثغرات استخباراتية معينة. فشحنات السلائف، التي كانت

المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع. وقد أجرت الهيئة تحريات حول مشروعية ٣٠٤ من تلك الشحنات.

١- الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين

التجارة المشروعة

٤٣- في إطار مشروع "بريزم"، وخلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغت الحكومات الهيئة بـ ٥٤٧ ٢ صفقة دولية شملت ٢٩٧ طناً من الإيفيدرين (في ٤٨٧ شحنة) و١٣٦ ١ طناً من شبيه الإيفيدرين (في ٢٠٦٠ شحنة). وكان منشأ هذه الشحنات في ٣٤ بلدا مصدرا ومنطقة مصدرة، وكانت مرسلة إلى ١٣٤ بلدا مستوردا ومنطقة مستوردة.

الاتجار غير المشروع

٤٤- أبلغ ثلاثة وعشرون بلدا في الاستمارة دال لعام ٢٠٠٧ عن مضبوطات من الإيفيدرين تبلغ إجمالا ٢١,٨ طناً. وقد أبلغت بنما عن أكبر كمية مضبوطة (١٠ أطنان)، تليها الصين (٥,٨ أطنان) والمكسيك (٣,٧ أطنان). وعلى خلاف البيانات التي جُمعت عن طريق مشروع "بريزم"، والتي أوضحت اتساع نطاق تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين، أبلغت تسعة بلدان فقط عن ضبط كميات صغيرة من هذه المستحضرات، بلغت ١٩ كيلوغراما فقط. وأبلغ خمسة عشر بلدا عن ضبطيات من شبيه الإيفيدرين بلغت إجمالا ٢٥,٣ طناً في عام ٢٠٠٧، وجاءت في مقدمتها المكسيك (١٢,٢ طناً) وفرنسا (٧ أطنان). وفي الحالة الأولى كانت المادة مهربة إلى المكسيك. وأبلغت سبعة بلدان فقط عن ضبطيات لمستحضرات تحتوي على شبيه الإيفيدرين، بلغت إجمالا ٣٩٥ كيلوغراما.

٤٥- وخلال عملية "آيس بلوك"، تم تحديد ٤٦ شحنة من الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين بوصفها مريبة. وكانت هذه الشحنات تتعلق بـ ١٢,٩ طناً من الإيفيدرين و ٤٠ طناً من

سلائف الهيروين وحالات الاشتباه في تسريبه، شملت مضبوطات من أنهيدريد الخل وحامض الكبريتيك وحامض الأسيتيك وكلوريد الأسيتيل. ويرد في الفقرات ٧٢-٨٢ أدناه مزيد من التفاصيل عن هذه الحالات وتحليل لاتجاهات الاتجار المستبانة.

٤٠- وتثني الهيئة على نتائج عملية "دايس"، وتؤكد مجددا استعدادها لدعم مشروع "التلاحم" في المستقبل، في حدود نطاق ولايتها. وتدعو الهيئة كذلك حكومات بلدان الأمريكتين والأعضاء الإقليميين في فرقة العمل الخاصة بمشروع "التلاحم" إلى وضع استراتيجيات مماثلة من أجل التصدي لتهرب برمنغهام البوتاسيوم إلى مناطق أمريكا الجنوبية التي يُصنع فيها الكوكايين.

ثالثا- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها

٤١- المؤشرات الرئيسية المستخدمة في التحليل الوارد أدناه هي بيانات الضبطيات التي وفرتها الحكومات في الاستمارة دال لعام ٢٠٠٧، مع البيانات التي تجمعت من خلال نظام "بن أونلاين". وقد استُكملت هذه البيانات بالبيانات التي جُمعت من خلال أنشطة مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، ولا سيما عملية "آيس بلوك" وعملية "دايس"، وهو ما سمح بتقييم أكثر شمولاً. كما وفر ما قدّمته الحكومات من تقارير عن حالات التسريب الفردية، ومحاولات التسريب، والشحنات الموقوفة أو المعلقة، والمعلومات عن أنشطة صنع المخدرات غير المشروع، أدلة إضافية لتأكيد اتجاهات معينة تمت استبانته.

ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع

٤٢- فيما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفرت الحكومات ٩٨٩ ٢ إشعارا سابقا للتصدير بخصوص شحنات لمواد تستخدم في صنع

المعتمز لتلك المواد، وبخاصة في حالة المستحضرات الصيدلانية المعتمز تصديرها إلى بلد آخر. وتُحْتَّ الهئية أيضا جميع الحكومات على مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين بنفس الطريقة التي تراقب بها المواد المُجدولة ذاتها.

٤٧- وما زالت أفريقيا منطقة رئيسية لتسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية. وفي الوقت نفسه فإن أنماط الاتجار في أفريقيا تتناقض بصورة حادة مع العدد القليل من الضبطيات التي تقوم بها الحكومات في المنطقة. وفي عام ٢٠٠٨ كشف المشاركون في مشروع "بريزم" وعملية "آيس بلوك" عن العديد من الشحنات المريبة الموجهة إلى أفريقيا، والتي كان يُشتبه في أن المكسيك هي وجهتها النهائية. وإجمالاً، مُنع تسريب أكثر من ٣٠ طناً من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين إلى أفريقيا أو عبرها.

٤٨- وقامت المجموعات الإجرامية المنظمة باستخدام شركات وهمية وتزوير تصاريح الاستيراد ووثائق الشركات من أجل أنشطتها التجارية. واستهدف المتجرون إثيوبيا على وجه الخصوص، حيث حاولوا أن يرسلوا إليها شحنتين من شبيه الإيفيدرين وشحنة من الإيفيدرين وزنها إجمالاً ١٢,٥ طناً. وتم إيقاف هذه الشحنات، التي استُخدمت فيها تصاريح استيراد مزورة، بناء على طلب السلطات الإثيوبية. وكانت جمهورية تنزانيا المتحدة أيضاً ضحية تزوير تصاريح استيراد. وكانت بلدان في أفريقيا تستورد كميات من هذه المواد تفوق كثيراً الكميات التي تمثل، طبقاً للتقارير، احتياجها السنوية المشروعة. ومن أمثلة هذا التضارب شحنة واحدة قدرها ٣٠٠ كيلوغرام من شبيه الإيفيدرين مرسلة إلى أوغندا، تم ضبطها عند وصولها. وتلاحظ الهئية، مع القلق، أن عدداً من الدول الأفريقية دأب على عدم الرد على الاستفسارات بشأن الصفقات التي يمكن أن تكون مريبة، وذلك لأسباب منها افتقار السلطات المختصة المعنية إلى القدرات اللازمة. وتحتُ الهئية جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على تقديم

شبيه الإيفيدرين. وعلى أساس المعلومات التي وفّرت للهئية، كان بلد المقصد النهائي لقراءة النصف من هذه الشحنات في نهاية المطاف هو المكسيك. وضبطت سلطات الجمارك الألمانية شحنة تحتوي على ٥٣٥ كيلوغراماً من مسحوق الإيفيدرا البني اللون لدى عبورها من الهند في طريقها إلى المكسيك.

٤٦- وساعد تعزيز رصد ومراقبة شحنات الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين إلى أمريكا الشمالية على منع تسريب هاتين المادتين في تلك المنطقة. بيد أن شبكات الاتجار ما انفكت تستكشف سبلاً جديدة لتزويد محتبرات الميثامفيتامين غير المشروعة في المنطقة. ويُعتقد أن تهريب هاتين المادتين وتسريبهما من شبكات التوزيع المحلية هما الآن من أكثر طرائق الإمداد بمهما شيوعا. ونظراً لقيام السلطات على الصعيد العالمي بإخضاع طلبات المواد الكيميائية الخام لمزيد من التدقيق فقد لجأ المهربون إلى تقديم طلبات إلى شركات مشروعة للأدوية من أجل الحصول على مستحضرات تحتوي على الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين، بزعم توجيهها إلى بلدان نامية. وما زالت الضوابط الرقابية المفروضة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق عديدة أقل صرامة أو منعدمة أصلاً. وتم كشف العديد من حالات تسريب الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين ومحاولات تسريبهما في شكل مستحضرات في كثير من الأحيان، وأبلغت الهئية عنها. وقد استهدف المتجرون في تلك الحالات البلدان التالية على وجه الخصوص: الأرجنتين وإثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والعراق والمكسيك ونيجيريا وبوتسوانا وغواتيمالا وهندوراس وناورو ونيكاراغوا وبولندا وتوغو وأوغندا وزامبيا والبوسنة والهرسك. وتحتُ الهئية جميع البلدان المُصدرة وبلدان العبور على عدم الإفراج عن شحنات الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين إلى أن تتأكد مشروعاتها على النحو الواجب. وتحتُ الهئية الحكومات على ضمان وجود آليات للتحقق لا من مشروعية المواد الخام عند استيرادها فحسب بل أيضاً من الاستعمال النهائي

المساعدة فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات إلى السلطات في أفريقيا.

٤٩- وبعد أن حظرت المكسيك استيراد الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، ازداد كثيرا استيراد عدة بلدان في أمريكا الوسطى والجنوبية لهاتين المادتين. واستهدفت المجموعات الإجرامية المنظمة غواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا من أجل الحصول عليهما، وتهريبهما بعد ذلك من هذه الأسواق المحلية إلى أمريكا الشمالية، مجتنبه بالتالي إجراءات المراقبة القائمة وضامنة توفير الإمدادات لعمليات صنع المخدرات غير المشروعة. وقد نهت الهيئة حكومة الأرجنتين إلى الواردات المتزايدة الإفراط من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين إلى البلد على مدى عدد من السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٨ ضبطت السلطات الأرجنتينية ١ ٢٢٢ كيلوغراما من الإيفيدرين. وفي إحدى الحالات تم ضبط شحنة من الإيفيدرين وزنها ٦٠٠ كيلوغرام مخبأة في شحنة من السكر مصدرة إلى المكسيك. وأجرت السلطات فحصا دقيقا للشركات المستوردة الرئيسة في الأرجنتين من أجل التحقق من مشروعية الاستخدام النهائي للمادة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير كانت شركة كبرى قد أغلقت وفقدت شركات أخرى تراخيصها نظرا لتزايد الشواهد على أنها كانت تزود صانعي الميثامفيتامين صنعا غير مشروع.

٥٠- وجرى التبليغ عن زيادة في ضبطيات الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين في أمريكا الوسطى والجنوبية، وضبطت غواتيمالا وبيرو كميات كبيرة من أقراص شبيه الإيفيدرين. ويوفر تدمير أول مختبر للميثامفيتامين على الإطلاق في الأرجنتين في تموز/يوليه ٢٠٠٨ مؤشرا واضحا على تزايد اهتمام منظمات الاتجار بالحصول على سلائف المنشطات الأمفيتامينية من أمريكا الجنوبية. وتحث الهيئة جميع حكومات الأمريكيتين على مواصلة رصد التجارة المشروعة في سلائف المنشطات الأمفيتامينية، بما في ذلك الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين المتداولان في التجارة في شكل مستحضرات صيدلانية.

٥١- وأبلغت دول عديدة في آسيا عن ضبطيات من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، في شكل مادة خام وفي شكل مستحضرات على حد سواء. ففي ميانمار على سبيل المثال تم في عام ٢٠٠٧ ضبط كمية من الإيفيدرين وزنها نصف طن كانت في طريقها من كمبوديا إلى أستراليا. وفي الهند، تم تفكيك مختبر سري في مومباي كان متورطا في استخلاص أقراص شبيه الإيفيدرين الموجهة إلى أستراليا. وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، تم في آسيا تدمير العديد من المختبرات السرية التي تصنع الميثامفيتامين على نطاق صناعي.

٥٢- وكانت اتجاهات ضبطيات الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين في أستراليا ونيوزيلندا مماثلة للاتجاهات المستبانة في مناطق أخرى. فالمتجرون يعمدون إلى المستحضرات الصيدلانية من أجل الالتفاف على المراقبة المفروضة على هاتين المادتين عندما تكونان في شكل منتج خام. وتُبَيَّن محاولة تسريب متعلقة بناورو ضرورة أن تطور بلدان ومناطق أوقيانوسيا قدرات مناسبة داخل الوكالات الحكومية من أجل رصد التجارة الكيميائية عبر المنطقة بكاملها رصدًا وافيا.

٢- المادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسي فينيل-٢- بروبانول والمادة ١-فينيل-٢-بروبانول ومحض فينيل الخلل

التجارة المشروعة

٥٣- لم يبلغ بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عن أي شحنات مشروعة من المادة ٣، ٤-ميشيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول. وأعلنت خمسة بلدان الهيئة بالكميات المشروعة المقدرة التي تستخدمها من هذه المادة خلال الفترة؛ وفي كل حالة كانت الكميات المبيّنة صغيرة جدا.

٥٤- وتم إبلاغ الهيئة بـ ١٨ شحنة من المادة ١-فينيل-٢-بروبانول وزنها الإجمالي ٢٥ طنا. وعلى الرغم من أن هذا الرقم

وإيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهنغاريا باستيراد هذه المادة. وأبلغت كندا في الاستمارة دال الخاصة بها لعام ٢٠٠٧ عن ضبط ٣٦٩ لترا إجمالاً من المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول. وأبلغت كندا فيما بعد عن ضبط كمية قدرها ٣،٧ أطنان هُربت إلى البلد مخبأة في شحنة من هيدروكسيد الصوديوم في أيار/مايو ٢٠٠٨. ومنذ عام ٢٠٠٧، قامت وكالات إنفاذ القوانين في كندا بتفكيك مختبرات ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ما فتئت أحجامها وقدراتها تتزايد.

٥٧- والمادة الكيميائية ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، المعروفة أيضاً باسم بيرونيل ميثيل كيتون، هي المادة السليفة الرئيسية المستخدمة في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف عادة باسم "إكستاسي"). والكمية المضبوطة من هذه المادة منخفضة للغاية مقارنة بضبطيات الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين المبلغ عنها عالمياً. وقد خلصت الهيئة إلى أن السبب في الفارق بين ضبطيات المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول وضبطيات الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين هو أن هذه المادة السليفة تُنتج بطرق غير مشروعة ثم تُهرَّب مباشرة من بلدان الصنع. ولذلك، تشجّع الهيئة بشدّة جميع البلدان، وخاصة تلك التي توجد بها صناعات إنتاج كيميائي ذات شأن، على أن تراقب عن كثب بيئتها المحلية من أجل استبانة الطلبات المريبة الخاصة بالسلائف.

٥٨- وفي عام ٢٠٠٧، أبلغ ٤٠ بلداً من خلال نظام "بن أونلاين" عن تجارة دولية شملت إجمالاً ٦٠٩،٣ ٤ أطنان من البيرونال. وأبلغت المكسيك عن ضبطية واحدة (طنان). ويتيح البيرونال لصانعي المخدرات غير المشروعة بديلاً للسافورول من أجل صنع المادة السليفة الرئيسية للميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين وهي مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول. وتحت الهيئة الحكومات على اليقظة فيما يتعلق برصد هذه المادة، لأن حجم تجارتها العالمية بالأطنان كبير، ولأن من المرجح أن يزداد الطلب غير المشروع على البيرونال نتيجة لتشديد الرقابة على السافورول.

يمثل نقصاً مقارنة بعام ٢٠٠٦ فقد لاحظت الهيئة، مع القلق، أن نسبة أكثر من ٧٥ في المائة من التجارة العالمية في هذه المادة موجّهة إلى بلدين اثنين في غرب آسيا، حيث يُزعم استخدامها في صنع منتجات التنظيف والتطهير. وتحت الهيئة بشدّة حكومات البلدان في غرب آسيا على إيلاء اهتمام وثيق بالمنتجات الصناعية التي تحتوي صيغها على المادة ١-فينيل-٢-بروبانول، من أجل ضمان أنه ليس في الإمكان استخراج المادة بسهولة لصنع الأمفيتامين بصفة غير مشروعة. وتوصي الهيئة بمراقبة هذه المنتجات الصناعية بنفس الطريقة التي تراقب بها المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين. وينبغي إيلاء الاعتبار لتحديد مواد كيميائية بديلة للمادة ١-فينيل-٢-بروبانول يمكن استخدامها في المنتجات الصناعية والمنزلية غير الخاضعة للرقابة.

٥٥- وخلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أبلغت الهيئة من خلال نظام "بن أونلاين" بـ ١١٨ شحنة من حمض فينيل الخل بلغت إجمالاً ٤٢٦ ١ طناً. وتتوقع الهيئة، نتيجة لمواصلة تشديد تدابير المراقبة على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، أن يتحول حمض فينيل الخل تدريجياً إلى هدف لجهود التسريب التي يبذلها صانعو المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة. ولذلك، تحت الهيئة البلدان المصدرة التي لا ترسل حتى الآن إشعارات تصدير لحمض فينيل الخل من خلال نظام "بن أونلاين" على أن تفعل ذلك، من أجل مساعدة البلدان المستوردة على تحسين مكافحة محاولات تسريب هذه المادة.

الاتجار غير المشروع

٥٦- استمر في عام ٢٠٠٧ الاتجاه التناقصي الذي شوهد لأول مرة في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بعدد ضبطيات المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول المبلغ عنها وكمياتها على حد سواء. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، أبلغت أربعة بلدان فقط هي جمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

٣- السافرول

الإيفيدرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردّ صانعو المخدرات بسرعة من أجل الالتفاف على هذه التدابير، وهم يستهدفون مواد كيميائية جديدة غير مجدولة لصنع مادة الميثيل أمفيتامين.

٦٢- وقد اشتملت الضبطية المذكورة أعلاه أيضا على مادة ثنائي الميثيل سولفون، وذلك دليل قوي على أن الكيمياويات المضبوطة كان يُعْتَمَد استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة. وقد أبلغت الولايات المتحدة وكندا أيضا عن ضبطيات من مادة ثنائي الميثيل سولفون. وأبلغت أستراليا عن اكتشافها عملية مبتكرة لصنع كل من حمض فينيل الخل، ومن ثم مادة الميثيل أمفيتامين، بصفة غير مشروعة، بحيث تكون طرق التركيب إما غير متوقفة على كيمياويات خاضعة للمراقبة أو تشمل على صنع الكيمياويات الخاضعة للمراقبة. وقد أظهر الميثيلامين الذي عُثِرَ عليه في موقع المختبر شواهد واضحة على أنه رُكِبَ من مادتين كيميائيتين صناعيتين شائعتين غير خاضعتين للمراقبة هما الفورمالديهايد وكلوريد الأمونيوم.

٦٣- ومع مواصلة تقوية مراقبة الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين وسعي صانعي المخدرات إلى إيجاد طرق تركيب بديلة مستندة إلى المادة ١-فينيل-٢-بروبانول، من المرجح أن تُبذل محاولات لاستعمال مواد كيميائية من قبيل حمض ل (+) الطرطير، وهو أحد مكونات العديد من المنتجات الغذائية وأحد المنتجات الجانبية لصناعة النبيذ. وعلى الرغم من أن هذه المادة الكيميائية لا تستخدم في التركيب المباشر لمادة الميثيل أمفيتامين فمن المرجح أن فائدتها في عملية التنقية بعد الإنتاج ستزداد. وتوصي الهيئة الحكومات باليقظة فيما يتعلق برصد المواد "المؤشّرة"، من قبيل حمض ل (+) الطرطير ومادة ثنائي الميثيل سولفون، التي يمكن أن تساعد على استبانة الأنشطة المريبة المتعلقة بصنع المخدرات غير المشروع. وبالمثل تحتّ الهيئة الحكومات بشدّة على الرصد الدقيق للكيمياويات المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة، التي توفّر للحكومات عند الطلب.

٥٩- خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغت الهيئة بـ ١٥٥ شحنة من السافرول مجموعها ١٨٥ لترا. ولا يتفق هذا الرقم مع حجم المادة المستخدمة في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين بصفة غير مشروعة. فقد أبلغت تايلند، مثلا، عن ضبطية سافرول قدرها ٤٥ ٩٧٠ لترا.

٤- المواد غير المجدولة

٦٠- ردّا على تشديد المراقبة في العديد من المناطق، لا سيما في أمريكا الشمالية وشرق آسيا وأوقيانوسيا، اضطر صانعو المخدرات غير المشروعة إلى البحث عن كيمياويات سليفة بديلة من أجل إنتاج الميثامفيتامين. وقد تلقت الهيئة معلومات تؤكّد أن مادة ل-فينيل أسيتيل كارينول، وهي مادة وسيطة في صنع الإيفيدرين على نطاق صناعي، أصبحت الآن مستهدفة من عناصر إجرامية تحاول الحصول على هذه المادة من البلدان المنتجة لها. وبالنظر إلى أن هذه المادة لا تخضع للمراقبة الدولية، توصي الهيئة جميع البلدان بأن تجمع المعلومات عن إساءة الاستعمال الممكنة لمادة ل-فينيل أسيتيل كارينول وأن تبلغ الهيئة بها.

٦١- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ أبلغت السلطات المكسيكية عن ضبطية مهمة من الكيمياويات السليفة شملت الميثيل فينيل أسيتات والايثيل فينيل أسيتات والأميل فينيل أسيتات. وهذه المواد هي إسترات لحمض فينيل الخل، وبالتالي يمكن بسهولة تحويلها إلى حمض فينيل الخل، وهو من السلالات المدرجة حاليا في الجدول الثاني لاتفاقية عام ١٩٨٨. وقد ثبت منذ عدة سنوات أن حمض فينيل الخل هو نقطة البداية الأكثر شيوعا لعملية الإنتاج غير المشروع لأهم سلالات الأمفيتامين، مادة ١-فينيل-٢-بروبانول. والضبطية التي قامت بها المكسيك تدل بوضوح على أنه، نتيجة للحظر التام الذي فرضته حكومة المكسيك على جميع أشكال الإيفيدرين وشبيه

المشروعة. وفي الوقت نفسه، زادت الكمية المضبوطة في أمريكا اللاتينية. وأعربت الهيئة عن قلقها من أن عدد الضبطيات الكبير في البلدان الصانعة للكوكايين ربما يدل على أن المتجرين وجدوا سبيلًا للالتفاف على الضوابط التجارية الدولية، وذلك على الأرجح من خلال التسريب من التجارة المحلية والتهريب داخل المنطقة الفرعية.

٦٧- ومن مصادر برمنغامات البوتاسيوم في كولومبيا صنع بصفة غير مشروعة داخل البلد. وفي عام ٢٠٠٦، دمّرت السلطات الكولومبية ١٥ مختبرا غير مشروع كانت تصنع برمنغامات البوتاسيوم من منغناات البوتاسيوم وثاني أكسيد المنغناات، وهما مادتان غير خاضعتين للمراقبة الدولية. وفي عام ٢٠٠٧ دمّرت السلطات أربعة مختبرات ضُبط فيها ما يقرب من ٤٥ طنا من المادة. ويلزم المزيد من التقييم لمدى اتساع نطاق صنع برمنغامات البوتاسيوم بصفة غير مشروعة في البلد وإسهام ذلك في التوريد الإجمالي لهذه المادة لمختبرات الكوكايين غير المشروعة في المنطقة.

٦٨- والفهم الحالي لاتجاهات الاتجار العالمية ولأسلوب عمل المتجرين غير كاف. وكما ورد في الفقرة ٤٠ أعلاه فإن الهيئة تكرر مناشدتها جميع حكومات الأمريكيتين أن تضع استراتيجيات للتصدي لهذا الوضع.

جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة

١- أنهيدريد الخل

التجارة المشروعة

٦٩- خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدّمت السلطات في ٢٧ بلدا مصدرا أكثر من ٨٠٠ إشعار سابق للتصدير بشأن شحنات من أنهيدريد الخل. وكانت هذه الشحنات موجهة إلى ٨١ بلدا وإقليما مستوردا، وبلغت الكمية الإجمالية لأنهيدريد

باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة

برمنغامات البوتاسيوم

التجارة المشروعة

٦٤- خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفّرت السلطات المختصة في ٢٦ بلدا وإقليما مصدرا ٩٨٢ إشعارا سابقا للتصدير لـ ١١٠ بلدان وأقاليم مستوردة، شملت إجمالا ٢٣ ٧٨٠ طنا من برمنغامات البوتاسيوم. وظلت كمية هذه المادة المتداولة في التجارة العالمية مماثلة للكمية التي تم الإبلاغ عنها في العام السابق.

الاتجار

٦٥- في عام ٢٠٠٧ أبلغ ١٥ بلدا عن ضبطيات من برمنغامات البوتاسيوم بلغت إجمالا ١٥٣,٣ طنا. وضبط كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والبرازيل وبيرو وكولومبيا وهولندا أكثر من ١٠٠ كيلوغرام من هذه المادة. وفي أكثر من ٣٠٠ عملية منع، ضبطت كولومبيا وحدها ١٤٤,٤ طنا من برمنغامات البوتاسيوم في عام ٢٠٠٧. وهذه الكمية أكثر من ثلاثة أمثال الكمية المستوردة بصفة مشروعة في كولومبيا، وهي تكفي لصنع الكوكايين بصفة غير مشروعة في البلد لمدة تتجاوز عاما. وعلى الرغم من استمرار الأعداد الكبيرة من ضبطيات هذه المادة في كولومبيا وفي بلدان أخرى في المنطقة فإن الهيئة ليست على علم بإجراء أي تحقيقات اقتفائية لمعرفة منشأ المادة المضبوطة.

٦٦- ومن المعتقد أن برمنغامات البوتاسيوم ما زالت هي عامل الأكسدة الرئيسي المستخدم في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة. وقد استرعت الهيئة انتباه الحكومات، في تقريرها عن السلائف لعام ٢٠٠٧،^(٥) إلى تناقص عدد محاولات تسريب برمنغامات البوتاسيوم من التجارة الدولية

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

القوانين، بدأت في تغيير هذا الوضع السلي. ففي أواخر عام ٢٠٠٧ وخلال عام ٢٠٠٨، أُبلغت الهيئة بضبطيات وجمع عمليات تسليم تتعلق بعدة مئات من الأطنان من أنهيدريد الخل. وقد أسفرت التحقيقات الاكتفائية في هذه الضبطيات عن أن غالبية المادة المضبوطة سُربت من قنوات التوزيع المحلية. وكان التوسيم الزائف لأهيدريد الخل وتخبئته بين سلع مشروعة من الأساليب المفضلة المستخدمة لتهرب الشحنات من بلدان المصدر إلى بلدان في غرب آسيا، بما في ذلك أفغانستان.

٧٤- وأبلغ ثلاثة عشر بلدا، في الاستمارة دال لعام ٢٠٠٧، عن ضبطيات لأهيدريد الخل مجموعها ٥٦,٣ طنا. وكان الاتحاد الروسي وتركيا وسلوفينيا والصين وكولومبيا ورومانيا، في ترتيب تنازلي، هي البلدان التي أبلغت عن أكبر الضبطيات، التي تجاوز كل منها طنا واحدا. وخلال عام ٢٠٠٨، أُبلغت الهيئة، في إطار مشروع "التلاحم"، عن كمية أخرى قدرها ١٢١ طنا من هذه المادة تم ضبطها في أوروبا (تركيا وسلوفينيا وهنغاريا) وكمية إضافية قدرها ٣٣ طنا تم ضبطها في آسيا (أفغانستان، باكستان، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كوريا، الهند).

٧٥- وربما تكون الضبطيات ومنع عمليات التسليم لكميات كبيرة من أنهيدريد الخل في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ قد أصابت توريد هذه المادة لأفغانستان بشيء من الخلل. فالحجز الظاهر في توافر أنهيدريد الخل كان له على ما يبدو أثر في أسعار هذه المادة الكيميائية في السوق السوداء. وقد أبلغت سلطات إنفاذ القوانين في عدة بلدان عن زيادات مهمة في سعر أنهيدريد الخل في أفغانستان وفي البلدان الواقعة على دروب الاتجار المؤدية إلى أفغانستان. وأشارت عملية "دايس" إلى وجود زيادة ظاهرة في الجهود التي يبذلها المتجرون لتأمين مصادر بديلة من أجل الحصول على المادة. ونتيجة لبحث المتجرين عن موردين محتملين لأهيدريد الخل، أصبحوا أكثر عرضة للاكتشاف من جانب سلطات إنفاذ القوانين، وأدى ذلك، في بعض الحالات، إلى الكشف عن أنشطتهم.

الخل في هذه الشحنات ١٢٥ ٠٠٠ طن. وظلت الولايات المتحدة أكبر منتج ومصدر لهذه المادة على الصعيد العالمي.

٧٠- ومن المعتقد أن كمية أنهيدريد الخل الفعلية التي يتم تداولها في التجارة الدولية تتجاوز الكمية المبلغ عنها من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير. فعلى سبيل المثال، بلغت الكمية الإجمالية لأهيدريد الخل المصدرة في عام ٢٠٠٧، طبقا للبيانات التي قُدمت إلى الهيئة في الاستمارة دال، ٢٦٠ ٠٠٠ طن. وفي هذا الصدد، تود الهيئة أن تذكّر الدول الأعضاء بأن مجلس الأمن، في قراره ١٨١٧ (٢٠٠٨)، حثّ الحكومات التي لم تبدأ بعد في استخدام نظام "بن أونلاين" على أن تفعل ذلك، من أجل تيسير التحقق من مشروعية شحنات السلائف وبالتالي التقليل قدر الإمكان من خطر تسريبها.

٧١- وتلاحظ الهيئة أيضا أن الكيمياويات السليفة المتداولة في التجارة بين الدول الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد الأوروبي تُعتبر، طبقا لتشريعات الاتحاد، "تجارة داخلية"، وبالتالي لا تخضع لنظام الإشعارات السابقة للتصدير القائم.

الاتجار غير المشروع

٧٢- تناقصت ضبطيات أنهيدريد الخل تدريجيا منذ عام ٢٠٠١، وبلغ مستواها ٢٦,٤ طنا في عام ٢٠٠٦. وكانت الهيئة قد أعربت في تقريرها عن السلائف لعام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتاحة أو انعدامها فيما يتعلق بالمصدر والأساليب والمسالك المستخدمة لتسريب أنهيدريد الخل بغرض استعماله في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة، وحثّت الحكومات على اتخاذ إجراءات في هذا الصدد.^(٦)

٧٣- ومن دواعي سرور الهيئة أن تلاحظ أن جهودا منسقة من جانب حكومات عديدة، إلى جانب عدد من التدابير العملية، بما في ذلك العمليات الاستخباراتية وعمليات إنفاذ

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٦ و٧٨.

السلطات في جمهورية كوريا شحنتين من المادة، وزنهما إجمالاً طنان اثنان، كانتا مرسلتين إلى أفغانستان.

٨٠- وليس هناك أي استعمال مشروع مبلّغ عنه لأفهيديريد الخل في أفغانستان. ومع ذلك يجري استرعاء انتباه الهيئة منذ عام ٢٠٠٦ إلى طلبيات لهذه المادة مرسلّة إلى أفغانستان. وفي عام ٢٠٠٧ استهلت السلطات الروسية تحقيقات بشأن طلبية قدّمها متّجرون إلى شركة مشروعة في الاتحاد الروسي. وتم ضبط المادة، التي بلغت إجمالاً ١٠ أطنان. وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ كشفت السلطات الألمانية عن طلبات مريبة شملت أكثر من ٥٠ طناً من أفهيديريد الخل موجهة إلى أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان. وقد مُنع في جميع الحالات تسليم الشحنات المطلوبة.

٨١- وفي عام ٢٠٠٨، كشفت السلطات عن شحنات مريبة من أفهيديريد الخل موجهة إلى بلدان في غرب آسيا، مثل الجمهورية العربية السورية والعراق. وقد تم إيقاف أكبر هذه الشحنات (٣٤٠ طناً) من جانب سلطات الإمارات العربية المتحدة، حيث لم يتسنّ تأكيد مشروعيتها في العراق، بلد المقصد المزعوم. وتم في هولندا إيقاف شحنة قدرها ٢٠ طناً من أفهيديريد الخل لأنه لم يتسنّ تحديد مكان الشركة المستوردة في الجمهورية العربية السورية بلد المقصد المعلن للشحنة.

٨٢- وفي عام ٢٠٠٧ استهلت ستة بلدان أوروبية تحقيقات اقتفائية مشتركة بشأن ضبّطية قدرها ١٣ طناً من أفهيديريد الخل في تركيا. وفي عام ٢٠٠٨ أدت هذه التحقيقات إلى سلسلة من الضبّطيات لهذه المادة، بلغ مجموعها ١١٢ طناً، في سلوفينيا. وخلصت سلطات التحقيق إلى أن الشحنات المضبوطة كانت قد سُربت من التجارة التي تجري داخل الاتحاد الأوروبي بين أعضاء الجماعة الأوروبية. وفي عام ٢٠٠٨ تواصلت محاولات الحصول على أفهيديريد الخل من السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي. وضبّطت السلطات الهنغارية، بالتعاون مع السلطات التشيكية والسلوفاكية، شحنة

٧٦- وترجع النتائج المذكورة أعلاه، على وجه الخصوص، إلى التعاون وتبادل المعلومات المتمازين بين سلطات البلدان المشاركة في مشروع "التلاحم". وقد أسهم التعاون الطوعي مع أوساط التجارة والصناعة إسهاماً كبيراً أيضاً في زيادة استبانة الطلبات المريبة، لا سيما في أوروبا. وبالنظر إلى نتائج عملية "دايس"، تناشد الهيئة مجدداً جميع الحكومات أن تشدّد ضوابطها على التجارة الداخلية في أفهيديريد الخل وأن تضمن أن المادة المتداولة في التجارة الوطنية لا تُستخدم إلا في الأغراض المشروعة.

٧٧- وتُبلغ كولومبيا بانتظام عن ضبّطيات مهمة من أفهيديريد الخل؛ وقد ضُبّطت ٤,٧ أطنان من هذه المادة في عام ٢٠٠٧. ولم تُتج معلومات عن الملابس التي أدت إلى هذه الضبّطيات. وتود الهيئة أن تشجّع حكومات جميع البلدان الرئيسية التي تصنع أفهيديريد الخل أو تتاجر به، مثل المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، على أن تظل يقظة وأن تتحقق من شرعية جميع شحنات هذه المادة، لا سيما تلك المرسلّة إلى أسواق جديدة أو زبائن جدد.

٧٨- وجنوب أفريقيا هي البلد الوحيد في أفريقيا الذي كان يبلغ في الماضي عن ضبّطيات مهمة من أفهيديريد الخل. وفي عام ٢٠٠٦، أبلغت ناميبيا عن وقف شحنة قدرها ٤٦٣ لتراً من هذه المادة مرسلّة إلى أراضيها. وعلى الرغم من أن أفريقيا ليست مقصداً رئيسياً لأفهيديريد الخل فإن الهيئة تحثّ جميع الحكومات في المنطقة على منع أي أخطار قد تنشأ من بحث منظمات الاتجار عن مصادر جديدة للمادة.

٧٩- وفي عام ٢٠٠٨، ضبّطت السلطات الباكستانية ١٤ طناً من أفهيديريد الخل. وأدت التحقيقات الاقتفائية التي استهلت في غرب آسيا إلى ضبّطيات إضافية قدرها ٥ أطنان في جمهورية إيران الإسلامية و١٢ طناً في جمهورية كوريا. وفي بعض الحالات، كانت المادة قد سُربت من قنوات التوزيع المحلية في جمهورية كوريا. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، أوقفت

شواهد لتأكيد هذه الادعاءات، طلبت الهيئة من الأطراف المشاركة في مشروع "التلاحم"، عن طريق تنبيه خاص، أن تقدم أي معلومات عن المواد الكيميائية التي يُعتقد أنها تُستخدم في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة، لا سيما حمض الخليك الجليدي. وأدت المعلومات التي وفّرتها بلدان وأقاليم عديدة إلى بدء تحقيقات في مشروعية شحنات سابقة من حمض الخليك الجليدي كانت مرسلة إلى بلدان في غرب آسيا. وفي إحدى الحالات، تم الكشف عن تسريب مشتبه فيه للمادة. وبناءً على دعوة من حكومة باكستان، زارت الهيئة البلد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حيث زودت بشواهد تقنية جديرة بالثقة بشأن صنع أمفيدريد الخل من حمض الخليك الجليدي بصفة غير مشروعة. ويلزم تحديد مدى انتشار صنع أمفيدريد الخل بصفة غير مشروعة على هذا النحو، وأثر ذلك الصنع على توافر هذه المادة الكيميائية للمختبرات السرية في أفغانستان. وتود الهيئة تشجيع جميع الحكومات على التحقيق الكامل في محاولات تسريب هاتين المادتين كليهما المدرجتين في اتفاقية عام ١٩٨٨ والمواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، لا سيما المواد التي يُشتبه في توجيهها إلى مناطق صنع الهيروين.

دال- المواد المستخدمة في صنع مخدرات ومؤثرات عقلية أخرى بصفة غير مشروعة

١- الميثاكوالون

٨٥- ظلّت حالة صنع الميثاكوالون بصفة غير مشروعة في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٧ دون تغيير مقارنة بما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٦. فلم يُبلغ عن أي حالات لصنعه بصفة غير مشروعة. ومع ذلك، فخلال هذه الفترة قامت السلطات بتفكيك ٣٠ مختبرا سريا كانت تنتج الميثيل أمفيتامين أو الميثكاثينون؛ ووجود هذه المختبرات هو انعكاس مباشر لزيادة تعاطي المنشطات الأمفيتامينية في المنطقة. واقتصرت ضبطيات

تزيد على ٢٠ طنا من المادة. وكان أسلوب العمل المتبع لدى المتجرين في هنغاريا لتسريب المادة مشابها للأسلوب المتبع لدى المتجرين في سلوفينيا. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ ضُبِطت ٣,٥ أطنان أخرى من أمفيدريد الخل في تركيا. وتود الهيئة تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تسريب أمفيدريد الخل من السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي.

٢- مواد أخرى يشتبه في استخدامها لصنع الهيروين بصفة غير مشروعة

٨٣- بالإضافة إلى أمفيدريد الخل، أكدت عملية "دايس" والمبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (مبادرة "تارسييت")، التي يدعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجود اتجار في مواد أخرى مجدولة وغير مجدولة، مثل حمض الكبريتيك وحمض الخليك الجليدي. وفي عام ٢٠٠٨ أبلغت سلطات قيرغيزستان عن عدد من ضبطيات حمض الكبريتيك بلغت إجمالا ٦,٨ أطنان. وضبطت السلطات الأفغانية أكثر من ثلاثة أطنان من المواد غير المجدولة، بما في ذلك مادتا كلوريد الأمونيوم و كربونات الصوديوم، مهربة عبر حدودها مع باكستان. وفي عام ٢٠٠٨ أيضا ضبطت السلطات الإيرانية ١٥,٩ طنا من مادة كلوريد الأسيتيل، التي يمكن استخدامها في صنع أمفيدريد الخل بصفة غير مشروعة. وكانت الشحنة مرسلة إلى أفغانستان.

٨٤- وفي عام ٢٠٠٨ ضبطت سلطات أوزبكستان ١,٦ طن من أمفيدريد الخل مرسلة إلى أفغانستان. وأبلغت سلطات الإمارات العربية المتحدة الهيئة عن تحقيقات بشأن تسريب في الماضي مشتبه فيه لشحنات من حمض الخليك الجليدي. وفي عام ٢٠٠٧ استرعى الاتحاد الروسي وباكستان انتباه الهيئة إلى الاشتباه في صنع أمفيدريد الخل من حمض الخليك الجليدي، وهو مادة كيميائية غير خاضعة للمراقبة الدولية. وبغية جمع

٢٠/٢، المرفق)، ينبغي للحكومات أن تبلغ الهيئة، بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب، بشأن اعتماد لوائح وطنية لمراقبة السلائف أو إجراء أي تغييرات في هذه اللوائح.

٨٩- وخلال الوقت القصير الذي انقضى منذ استحداث تقديرات الاحتياجات الوطنية المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية، أدى نشر الهيئة هذه التقديرات إلى مساعدة الحكومات على النجاح في استبانة المعاملات المريبة. وساعدت هذه التقديرات أيضا السلطات المختصة في البلدان المصدرة على منع عمليات التسريب. وتشجع الهيئة جميع الحكومات على أن تواصل تزويد الهيئة بأدق المعلومات الممكنة، وأن تستعرض احتياجاتها المنشورة، وأن تُبلغ الهيئة بأي تغييرات لازمة.

٩٠- ومرة أخرى، أثبتت النتائج المحرزة خلال الفترة التي يشملها التقرير فعالية نظام الإشعارات السابقة للتصدير في استبانة الصفقات المريبة ومنع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة. وترحب الهيئة على وجه الخصوص بالدعم المقدم من مجلس الأمن ولجنة المخدرات، اللذين حثّا جميع الحكومات التي لم تقم بعد بالتسجيل في نظام "بن أونلاين" واستخدامه على أن تفعل ذلك. والهيئة مستعدة لتوفير أي إيضاحات أو مساعدة للسلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بالمشاركة في هذا النظام.

٩١- وفي حين تلقت الهيئة من الحكومات بيانات متعلقة بالضبطيات وفقا لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية فإن عددا قليلا فقط من هذه الحكومات استكمل هذه التقارير بالبيانات الإضافية المطلوبة بشأن المواد غير المجدولة فيما يتعلق بسبل التسريب والصنع غير المشروع والشحنات الموقوفة. وتحث الهيئة الحكومات التي قامت بضبطيات على جمع هذه المعلومات الإضافية والإبلاغ بها بطريقة ملائمة، فذلك أمر أساسي لاستبانة الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بصنع المخدرات بصفة غير مشروعة وبالاتجار بالسلائف.

سلائف الميثاكوالون المبلغ عنها عالميا على حالة وحيدة، في أوكرانيا، قدرها ٦ كيلوغرامات من حمض الأترانيل.

٢- ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك

٨٦- في عام ٢٠٠٨ لم يُبلغ عن أي شواهد على صنع ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك بصفة غير مشروعة. وفي عام ٢٠٠٧ كان هناك بلاغ واحد عن ضبطية لكيميائيات سليفة تستخدم في صنع هذه المادة. وفي حين كانت أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية تحتلان مكانا بارزا في محاولات التسريب السابقة لسلائف هذه المادة المهلوسة، كانت أوقيانوسيا هي بؤرة الأنشطة المحدودة في الفترة التي شملها هذا التقرير، حيث ضبطت السلطات الأسترالية ٣٢ غراما من الإيرغوتامين.

رابعا- استنتاجات

٨٧- الآن وقد أصبح الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٨٨ عالميا تقريبا، تحث الهيئة الدول الأعضاء الاثني عشرة التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن. وتوجد ثمان من هذه الدول في أوقيانوسيا وثلاث في أفريقيا، حيث يتبين بوضوح من الحالات المكتشفة مؤخرا لمحاولة تسريب السلائف والاتجار بها، والتي شملت ناورو، بالإضافة إلى بلدان عديدة في أفريقيا، أن هاتين المنطقتين مستهدفتان من منظمات الاتجار.

٨٨- وواصلت حكومات عديدة تشديد ضوابطها على حركة السلائف. ومع ذلك، فإن بعض الحكومات لم يعتمد بعد تدابير لتجريم تسريب السلائف، وقد اكتشف المتجرون هذه الثغرة واستخدموها. وتحث الهيئة الحكومات المعنية على أن تعتمد، على سبيل الأولوية، التدابير التشريعية اللازمة لمنع هذه الأنشطة. ووفقا للإعلان السياسي الذي اعتمدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون (قرار الجمعية د-١-

٩٦- وترحب الهيئة بالنتائج التي أحرزتها البلدان المشاركة في مشروع "التلاحم". وقد أدت الأنشطة الدولية المكثفة المبذولة لحظر شحنات الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع الهيروين وضبطها وتبادل المعلومات بشأنها إلى زيادة عدد ما اكتشف من عمليات التسريب إلى أفغانستان. وعلى خلاف السنوات السابقة، أُبلغ عن ضبطيات كبيرة. وحيثما اكتُشفت شحنات مريبة متداولة في التجارة الدولية، تم منع مئات من الأطنان من أنهيدريد الخل من الوصول إلى أفغانستان. وسوف تواصل الهيئة إسداء المساعدة لهذه المبادرات في حدود ولايتها.

٩٧- وفي الوقت نفسه، يستمر تهريب الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع الهيروين، داخل الإقليم وإلى أفغانستان. وتذكر الهيئة جميع البلدان المصدرة بضرورة التحقق الدقيق من جميع شحنات المواد الكيميائية المجدولة المرسلّة إلى بلدان مجاورة لأفغانستان. وعلاوة على ذلك، يلزم اتخاذ مزيد من التدابير في جميع البلدان لمنع تسريب أنهيدريد الخل من الصناعة والتجارة اقليميتين، لا سيما في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي بلدان شرق آسيا.

٩٨- ويساور الهيئة القلق إزاء عدم كفاية آليات المراقبة القائمة حاليا في أفغانستان لمنع تدفق المواد الكيميائية إلى البلد وتسريبها للاستخدام في مختبرات الهيروين السرية. وتحث الهيئة حكومة أفغانستان على أن تتخذ تدابير إضافية، بما في ذلك فرض حظر رسمي على استيراد أنهيدريد الخل، وأن تراقب بعض المواد الكيميائية غير المجدولة المستخدمة في صنع الهيروين بصفة غير مشروعة، وأن تقوّي التعاون مع الشركاء الأجانب من أجل تعزيز قدرة السلطات المختصة الوطنية، وأن تُبلغ الهيئة بصورة وافية بمعلومات مفصلة عن ضبطيات المواد الكيميائية.

٩٩- وما زال التناقص مستمرا في عدد عمليات التسريب التي يتم منعها في التجارة الدولية لمادة برمنغنات البوتاسيوم،

٩٢- ونتيجة للنجاح المحرز في رصد التجارة الدولية في الكيماويات المجدولة، أصبح التسريب من قنوات التوزيع المحلية والتهريب عبر الحدود الوطنية أكثر الأساليب شيوعا للحصول على الكيماويات السليفة لاستخدامها في المختبرات السرية. وينبغي للسلطات المختصة أن ترصد بطريقة ملائمة الصنع والتوزيع المشروعين للسلائف وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨. وتشجّع الهيئة بشدة جميع البلدان، لا سيما البلدان ذات الصناعات الكيميائية الكبيرة، على أن ترصد بيناتها المحلية عن كُتب من أجل استبانة الطلبات المريبة للسلائف.

٩٣- ووفّرت الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "بريزم" شواهد على أن المتجرين يحاولون الحصول على كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين. وتوصي الهيئة مجدداً بمراقبة المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد مُجدولة بنفس الطريقة التي تراقب بها المواد ذاتها.

٩٤- وبسبب الرصد المتزايد للسلائف، لجأت منظمات الاتجار إلى البحث عن مواد غير مجدولة، بما في ذلك المشتقات المصممة خصيصا للالتفاف على الضوابط القائمة. وتدعو الهيئة جميع الحكومات إلى استخدام قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة، التي توفّر للسلطات المختصة الوطنية. وينبغي للسلطات المختصة أيضا أن تنشئ آليات لاستبانة الصفقات المريبة التي تشمل مواد غير خاضعة للمراقبة، وللقيام بعمليات الضبط، كما ينبغي لها أن توفّر للهيئة معلومات مفصلة عن هذه الحالات.

٩٥- وتلاحظ الهيئة النتائج المحرزة في إطار مشروع "بريزم" في منع تسريب كميات كبيرة من السلائف الموجهة نحو صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة. وتوصي الهيئة جميع الحكومات بمواصلة المشاركة النشطة في هذه المبادرات الدولية.

عامل الأكسدة الرئيسي المستخدم في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة. وربما يدل استمرار حدوث ضبطيات كبيرة من هذه المادة السليفة الرئيسية في مناطق صنع الكوكايين على أن المتجرين وجدوا طرقا للالتفاف على الضوابط التجارية الدولية. ويمكن لحكومات الأمريكتين أن تستخدم الخبرة المتراكمة والنتائج المحرزة في إطار مشروع "التلاحم" للتصدي لأنهيديد الخل في آسيا لوضع استراتيجيات مماثلة من أجل التصدي لتهريب الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع الكوكايين. وتكرّر الهيئة نداءها إلى جميع الحكومات في الأمريكتين بأن تضطلع بهذه الأنشطة.

المرفق الأول

الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسب المنطقة،

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

ملحوظة: يرد بين قوسين تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
أفريقيا	الجزائر (٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	غينيا الاستوائية (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
	أنغولا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	ناميبيا (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)
	بنين (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	الصومال (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)
	بوتسوانا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	مصر (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
	بور كينا فاسو (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	إريتريا (٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)
	بوروندي (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	إثيوبيا (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
	الكاميرون (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	غابون (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦)
	الرأس الأخضر (٨ أيار/مايو ١٩٩٥)	غامبيا (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	جمهورية أفريقيا الوسطى (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)	غانا (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
	تشاد (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	غينيا (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	جزر القمر (١ آذار/مارس ٢٠٠٠)	غينيا-بيساو (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
	الكونغو (٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)	كينيا (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي	
(٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)	(٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	
ليبيريا	السنغال	
(١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	(٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	
الجمهورية العربية الليبية	سيشيل	
(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)	(٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	
مدغشقر	سيراليون	
(١٢ آذار/مارس ١٩٩١)	(٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
ملاوي	جنوب أفريقيا	
(١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	(١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	
مالي	السودان	
(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	(١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	
موريتانيا	سوازيلند	
(١ تموز/يوليه ١٩٩٣)	(٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	
موريشيوس	توغو	
(٦ آذار/مارس ٢٠٠١)	(١ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
المغرب	تونس	
(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	(٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)	
موزامبيق	أوغندا	
(٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	(٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
النيجر	جمهورية تنزانيا المتحدة	
(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	(١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	
نيجيريا	زامبيا	
(١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	(٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)	
رواندا	زيمبابوي	
(١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)	(٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)	
المجموع الإقليمي	٥٠	٣

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
القارة الأمريكية	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	إكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)
الأرجنتين	(١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)
جزر البهاما	(٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
بربادوس	(١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	غواتيمالا (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)
بليز	(٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)	غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)
بوليفيا	(٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)
البرازيل	(١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
كندا	(٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)	جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
شيلي	(١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
كولومبيا	(١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)
كوستاريكا	(٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)
كوبا	(١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)
دومينيكا	(٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
الجمهورية الدومينيكية	(٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
	سانت لوسيا (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)
	سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤)	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)
	سورينام (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)
	ترينيداد وتوباغو (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)	
المجموع الإقليمي	٣٥	٣٥
آسيا	أفغانستان (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)	جورجيا (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)
	أرمينيا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	الهند (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠)
	أذربيجان (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	إندونيسيا (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)
	البحرين (٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)	إيران (جمهورية-الإسلامية) (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)
	بنغلاديش (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	العراق (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)
	بوتان (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)	إسرائيل (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢)
	بروني دار السلام (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	اليابان (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
	كمبوديا (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	الأردن (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
	الصين (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)	كازاخستان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)	الكويت (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
قيرغيزستان	(٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	المملكة العربية السعودية
		(٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	(١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	سنغافورة
		(٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
لبنان	(١١ آذار/مارس ١٩٩٦)	سري لانكا
		(٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)
ماليزيا	(١١ أيار/مايو ١٩٩٣)	الجمهورية العربية السورية
		(٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
ملديف	(٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)	طاجيكستان
		(٦ أيار/مايو ١٩٩٦)
منغوليا	(٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)	تايلند
		(٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
ميانمار	(١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)	تركيا
		(٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
نيبال	(٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١)	تركمانستان
		(٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦)
عُمان	(١٥ آذار/مارس ١٩٩١)	الإمارات العربية المتحدة
		(١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
باكستان	(٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	أوزبكستان
		(٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)
الفلبين	(٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	فييت نام
		(٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
قطر	(٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	اليمن
		(٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦)
جمهورية كوريا	(٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	
المجموع الإقليمي	٤٦	٤٥
		١

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
أوروبا	ألبانيا (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)	اليونان ^١ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
	أندورا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)	هنغاريا ^٢ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)
	النمسا ^٣ (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)	إيسلندا (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)
	بيلاروس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	إيرلندا ^٤ (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)
	بلجيكا ^٥ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	إيطاليا ^٦ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	البوسنة والهرسك (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	لاتفيا ^٧ (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)
	بلغاريا ^٨ (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)	لختنشتاين ^٩ (٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)
	كرواتيا (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)	ليتوانيا ^{١٠} (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
	قبرص ^{١١} (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)	لكسمبرغ ^{١٢} (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
	الجمهورية التشيكية ^{١٣} (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)	مالطة ^{١٤} (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	الدانمرك ^{١٥} (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	موناكو (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)
	إستونيا ^{١٦} (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	الجبل الأسود (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)
	فنلندا ^{١٧} (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	هولندا ^{١٨} (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)
	فرنسا ^{١٩} (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	النرويج (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
	ألمانيا ^{٢٠} (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	بولندا ^{٢١} (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)

المنطقة		الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨		غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	
البرتغال ^(أ)		إسبانيا ^(أ)			
(٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)		(١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)			
جمهورية مولدوفا ^(ب)		السويد ^(أ)			
(١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)		(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)			
رومانيا ^(أ)		سويسرا			
(٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		(١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)			
الاتحاد الروسي		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا			
(١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)		(١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)			
سان مارينو		أوكرانيا			
(١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)		(٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)			
صربيا ^(ج)		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ^(أ)			
(٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)		(٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)			
سلوفاكيا ^(أ)		الجماعة الأوروبية ^(ج)			
(٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)		(٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)			
سلوفينيا ^(أ)					
(٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)					
المجموع الإقليمي		٤٥		١	
٤٦					
أوقيانوسيا		نيوزيلندا		كيريباتي	
(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)		(١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)		جزر مارشال	
جزر كوك		ساموا		ناورو	
(٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥)		(١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)		بالاو	
فيجي		تونغا			
(٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)		(٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)			
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)		فانواتو			
(٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)		(٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)			
المجموع الإقليمي		٨		٧	
١٥					
المجموع العالمي		١٨٣		١٢	
١٩٥					

- (أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.
- (ب) منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حلّ الاسم "جمهورية مولدوفا" محلّ الاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة المستخدمة في الأمم المتحدة.
- (ج) نطاق الاختصاص: المادة ١٢.

المرفق الثاني

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨
(الاستمارة دال) عن السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٧

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة دال لم ترد.

العلامة X تعني أن الاستمارة دال قُدمت (أو قُدم تقرير معادل لها)، دون ذكر أي نتائج محققة.

البيانات الخاصة بالأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (والسنوات التي كانت فيها طرفاً في الاتفاقية) ترد في خانات مظلة.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	البلد أو الإقليم
					أفغانستان
X	X		X		ألبانيا
X	X	X	X	X	الجزائر
X	X	X	X	X	أندورا
					أنغولا
					أنغويلا ^(١)
			X		أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	أرمينيا
					أروبا ^(٢)
X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	النمسا ^(ب)
X		X		X	أذربيجان
					جزر البهاما
		X			البحرين
X	X	X	X	X	بنغلاديش
			X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	بلجيكا ^(ب)
					بليز
X	X	X	X	X	بنن
	X		X	X	برمودا ^(١)
X				X	بوتان
	X	X	X	X	بوليفيا

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	البلد أو الإقليم
X	X	X			البوسنة والهرسك
	X	X	X	X	بوتسوانا
X	X	X	X	X	البرازيل
				X	جزر فيرجن البريطانية ^(١)
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	بلغاريا ^(ب)
	X	X	X	X	بورкина فاسو
					بوروندي
X	X	X	X		كمبوديا
X		X	X		الكاميرون
X	X	X	X	X	كندا
				X	الرأس الأخضر
					جزر كايمان ^(١)
					جمهورية أفريقيا الوسطى
		X	X	X	تشاد
X	X	X	X	X	شيلي
X	X	X	X	X	الصين
X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة
(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	جزيرة كريسماس ^(١)
(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	جزر كوكس (كيلينغ) ^(١)
X	X	X	X	X	كولومبيا
				X	جزر القمر
	X	X	X	X	الكونغو
X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	كوستاريكا
X					كوت ديفوار
X	X	X		X	كرواتيا
	X				كوبا
X	X	X	X	X	قبرص ^(ب)
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية ^(ب)
X	X	X		X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X	X			X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	الدانمرك ^(ب)
					جيبوتي
X					دومينيكا

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	البلد أو الإقليم
X	X		X		الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	مصر
X	X	X	X	X	السلفادور
					غينيا الاستوائية
		X	X	X	إريتريا
X	X	X	X	X	إستونيا ^(ب)
X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
					فيجي
X	X	X	X	X	فنلندا ^(ب)
X	X	X	X	X	فرنسا ^(ب)
X ^(٢)	X ^(٢)	X ^(٢)	X ^(٢)	X ^(٢)	بولينزيا الفرنسية ^(أ)
					غابون
					غامبيا
X	X	X	X	X	جورجيا
X	X	X	X	X	ألمانيا ^(ب)
					غانا
					جبل طارق
X	X	X	X	X	اليونان ^(ب)
					غرينادا
	X		X	X	غواتيمالا
					غينيا
					غينيا-بيساو
X	X	X		X	غيانا
X	X	X	X	X	هايتي
X	X				هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا ^(ب)
X	X	X		X	إيسلندا
X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	إندونيسيا
X	X			X	إيران (جمهورية - الإسلامية)
X				X	العراق
X	X	X	X	X	إيرلندا ^(ب)
	X		X	X	إسرائيل
X	X	X	X	X	إيطاليا ^(ب)

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	اليابان
X	X	X	X	X	الأردن
X	X	X	X	X	كازاخستان
			X	X	كينيا
					كيريباتي
					الكويت
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	لاتفيا ^(ب)
X	X	X	X	X	لبنان
					ليسوتو
					ليبيريا
	X				الجماهيرية العربية الليبية
X	X	X	X	X	ليتوانيا ^(ب)
	X	X	X	X	لكسمبرغ ^(ب)
	X	X			مدغشقر
X	X	X			ملاوي
	X	X		X	ماليزيا
	X	X	X	X	ملديف
				X	مالي
X	X	X	X	X	مالطة ^(ب)
					جزر مارشال
	X	X	X	X	موريتانيا
X	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	المكسيك
	X	X	X	X	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
X	X	X		X	موناكو
					منغوليا
X					الجزيل الأسود ^(س)
X	X	X	X		مونتسيرات
X	X	X	X		المغرب
X	X	X			موزامبيق
	X	X	X	X	ميانمار
	X				ناميبيا
	X	X	X		ناورو

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	البلد أو الإقليم
	X			X	نيبال
X	X	X	X	X	هولندا ^(ب)
X	X	X	X		جزر الأنتيل الهولندية ^(أ)
X	X	X	X	X	كاليدونيا الجديدة ^(أ)
X	X	X	X		نيوزيلندا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
X					النيجر
		X	X	X	نيجيريا
X ^(ج)	X ^(ج)	X ^(ج)	X ^(ج)	X ^(ج)	جزر نورفولك ^(أ)
X	X	X	X	X	النرويج
	X				عمان
X	X	X	X		باكستان
				X	بالاو
X	X	X	X	X	بنما
X	X				بابوا غينيا الجديدة
	X		X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	بيرو
X	X	X	X		الفلبين
X	X	X	X	X	بولندا ^(ب)
X	X	X	X	X	البرتغال ^(ب)
					قطر
X	X	X	X	X	جمهورية كوريا
X	X	X	X		جمهورية ملدوفا ^(أ)
X	X	X	X	X	رومانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	الاتحاد الروسي
X	X	X	X	X	رواندا
X		X	X	X	سانت هيلينا
					سانت كيتس ونيفيس
X		X			سانت لوسيا
	X	X		X	سانت فنسنت وجزر غرينادين
	X	X			ساموا
					سان مارينو
X	X	X	X	X	سان تومي وبرينسيبي
X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	السنغال
X	X				صربيا ^(أ)

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	البلد أو الإقليم
			X	X	سيشيل
					سيراليون
X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	سلوفاكيا ^(ب)
X	X	X	X	X	سلوفينيا ^(ب)
			X	X	جزر سليمان
					الصومال
X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	إسبانيا ^(ب)
X	X	X	X	X	سري لانكا
	X				السودان
			X	X	سورينام
			X	X	سوازيلند
X	X	X	X	X	السويد ^(ب)
X	X	X	X	X	سويسرا
X	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	تايلند
					جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
					تيمور-ليشتي
	X	X			توغو
X	X				تونغا
X	X	X	X	X	ترينيداد وتوباغو
X	X	X		X	تايستان داكوتها
X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	تركيا
X	X		X		تركمانستان
	X				جزر تركس و كايكوس ^(أ)
				X	توفالو
X	X		X	X	أوغندا
X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ^(ب)
	X		X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X	X	X			أوروغواي

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	أوزبكستان
X	X			X	فانواتو
X	X	X		X	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
X	X	X	X	X	فييت نام
					جزر واليس وفوتونا ^(أ)
X	X	X	X		اليمن
	X	X	X	X	زامبيا
					زبابوي
١٣٣	١٥١	١٣٧	١٣٤	١٤١	مجموع عدد الحكومات التي قدّمت الاستثمار دال ^(ب)
٢١٣	٢١٣	٢١٢	٢١٢	٢١٢	مجموع عدد الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) أكّدت السلطات المعنية الانطباق الإقليمي لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

(ب) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ج) المعلومات مقدّمة من أستراليا.

(د) المعلومات مقدّمة من فرنسا.

(هـ) قرّرت الجمعية العامة بقرارها ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قبول الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة.

(و) منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حلّ الاسم "جمهورية مولدوفا" محل الاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة المستخدمة في الأمم المتحدة.

(ز) عقب صدور إعلان الاستقلال من جانب الجمعية الوطنية في الجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية دولتي اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، التي تظلّ مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع حقوق والتزامات اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تتصرّف جمهورية صربيا في الأمم المتحدة بالتسمية "صربيا".

(ح) قدّمت مفوضية الجماعات الأوروبية، علاوة على ذلك، الاستثمار دال عن الأعوام ١٩٩٣-٢٠٠٦.

المرفق الثالث

مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- ١- يتضمّن الجدولان ألف-١ وألف-٢ أدناه معلومات عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قدّمتها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٢- ويتضمّن الجدولان بيانات عن الضبطيات الداخلية وعن الضبطيات التي جرت عند نقاط الدخول أو الخروج. وهما لا يشملان الضبطيات المبلغ عنها للمواد التي يعرف أنها ليست موجّهة بقصد صنع المخدرات بصفة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي نفذت لأسباب إدارية، أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/شبيه الإيفيدرين المراد استخدامها كمنشّطات). كما لا يشملان الشحنات الموقوفة. وقد تتضمّن المعلومات بيانات قدّمتها الحكومات بوسائل أخرى غير الاستمارة دال.

وحدات القياس ومعاملات التحويل

- ٣- تُبيّن في الجدولين وحدات القياس الخاصة بكل مادة. ولا ترد فيهما كسور الوحدات الكاملة، ولذلك ترد الأرقام مقربة إلى أقرب رقم صحيح، حسب الضرورة.
- ٤- ولأسباب عدّة، لإبلاغ الهيئة تُستخدم وحدات قياس مختلفة عن الكميات المنفردة من بعض المواد المضبوطة؛ فقد يُبلغ أحد البلدان، على سبيل المثال، عن مضبوطات أنهيدريد الخلل باللترات، ويبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات.
- ٥- وتيسيراً لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمّعة، من المهم أن تُصنّف كل البيانات في شكل موحد. وتبسيطاً لعملية التوحيد اللازمة، تبيّن الأرقام بالغمات أو الكيلوغرامات حيثما تكون المادة صلبة وباللترات حيثما تكون المادة (أو شكلها الأشيع) سائلة.
- ٦- ولم تحوّل مضبوطات المواد الصلبة التي أُبلغت عنها الهيئة باللترات إلى كيلوغرامات، ولم تدرج في الجدولين، لأن الكمية الفعلية من المادة الموجودة في المحلول ليست معروفة.
- ٧- ولمضبوطات السوائل، حوّلت الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرامات إلى لترات باستخدام المعاملات التالية:

المادة	معامل التحويل (من كيلوغرامات إلى لترات) ^(١)
أتهيدريد الحل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩
إيثير الإيثيل	١,٤٠٨
حمض الهيدروكلوريك (محلول نسبة تركيزه ٣٩,١%)	٠,٨٣٣
الإيسوسافرول	٠,٨٩٢
٤,٣-ميثيلين-ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٠,٨٣٣
الميثيل إيثيل كيتون	١,٢٤٢
١-فينيل-٢-بروبانول	٠,٩٨٥
السافرول	٠,٩١٢
حمض الكبريتيك (محلول مركز)	٠,٥٤٣
التولين	١,١٥٥

(أ) مشتق من الكثافة ((The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck 1989)).

٨- وعلى سبيل المثال، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميثيل إيثيل كيتون إلى لترات، يُضرب الرقم في ١,٢٤٢، أي $١٠٠٠ \times ١,٢٤٢ = ١٢٤٢$ لترًا.

٩- ولتحويل الغالونات إلى لترات، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا، وهو يساوي ٣,٧٨٥ لترات، وأن الغالون الإمبراطوري يستعمل في ميانمار، وهو يساوي ٤,٥٤٦ لترات.

١٠- وفي الحالات التي جرى فيها تحويل الكميات المبلغ عنها، ترد الأرقام المحولة في الجدول بحروف مائلة.

١١- وترد أسماء الأقاليم في الجدولين بحروف مائلة.

١٢- وتعني علامة الشرطة (-) لا شيء (أي أن التقرير لم يشتمل على بيانات بشأن المضبوطات من المادة المعينة في سنة الإبلاغ).

١٣- وتعني علامة (٠) كمية أقل من أصغر وحدة قياس مبيّنة لتلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).

١٤- وقد تحدث تفاوتات بين أرقام مجاميع المضبوطات الإقليمية وأرقام المجاميع العالمية بسبب تقريب أرقام الكميات الفعلية المضبوطة إلى أقرب أعداد صحيحة.

الجدول ألف - ١

مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠٠٣-٢٠٠٧

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	أفغانيديد الخلل ^(١) (باللترات)	ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	الإيغومتريين (بالغرامات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيسوسافرول (باللترات)	حمض الليسرجيك (بالغرامات)	ميثيلين ديوكسي فينيل برونانون ^(٢) (باللترات)	١-فينيل-٢-برونانون (باللترات)	النوريفيدرين (بالكيلوغرامات)	البينيترونال (بالغرامات)	برمنغوات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	شبيه الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	السافرول (باللترات)
أفريقيا	٢٠٠٧	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كوت ديفوار	٢٠٠٧	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مالي	٢٠٠٣	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	٢٠٠٣	٧٢٠٠	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٤	١٨	-	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٥	٢٥	-	١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٦	١٣	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٧	٧	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إجمالي المنطقة	٢٠٠٣	٧٢٠٠	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٤	١٨	-	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٥	٢٥	-	١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٦	١٣	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٧	٧	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأمريكتان	٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أمريكا الوسطى	٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كوستاريكا	٢٠٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

[illegible]

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	أنهيدريد الخلل ^١ (باللترات)	ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك (بالكيلو غرامات)	الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	الإيرغومتريين (بالغرامات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيسوسافرول (باللترات)	حمض الليسر جيك (بالغرامات)	ميثيلين ديو كسي فينيل برونانون ^٢ (باللترات)	١-فينيل-٢-بروبانون (باللترات)	النورإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	الببيرونال (بالغرامات)	برمنغانات البوتاسيوم (بالكيلو غرامات)	شبيه الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	السافرول (باللترات)	
إجمالي المنطقة الفرعية	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	٢٠ ٦ ٩٣ ٧٧ ٤١	٠ ١٢٢ ٥ ١ ٠	٤٨٧ ٢٠٦٩ ١٤٣٠ ١٠٥٦ ١٢٢٥	٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٠ ١٠٠ ٥٠ ٦ ٠٠٠٠١	٠ ٠ ١ ٠ ٠	٠ ١٠٠ ٧٨٣ ٥٧٣ ٥٧٣	١٧ ٩ ١ ٢ ١٦	١ ٠ ٠ ١ ١	١ ٠ ٠ ١ ١	٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٢ ٦٥ ١٤٥٠٣ ١٠٠٠٣ ١٠٠٠٠٨	١٢ ٤٥ ١٤٥٠٣ ١٤٣١ ٨١	٦٠١ ٤٦ ١ ٠ ٦	
أمريكا الجنوبية	٢٠٠٦ ٢٠٠٧	- -	- -	١ ٣٨٢	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	
الأرجنتين	٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	- - - -	
بوليفيا	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -
البرازيل	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -
كولومبيا	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	- - - - -	- - - - -	١ ٧٨٠ ١٤٠ ٨٧٩٨ ٤٦٧٢	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -
إكوادور	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٦	- ٢٩ -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -
باراغواي	٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيرو	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -	- - - - -

البلد أو الإقليم، مستوى المنطقة	السنة	أفيديريد الخلل ^(١) (بالكغرامات)	ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك (بالكغرامات)	الإيفيدرين (بالكغرامات)	الإيرغومتريين (بالغرامات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيسوسافورول (باللترات)	حمض الليسرجيك (بالغرامات)	ميثيلين ديو كسي فينيل برونانون ^(٢) (باللترات)	١-فينيل-٢-برونانون (باللترات)	النورإيفيدرين (بالكغرامات)	الببيرونال (بالغرامات)	برمنغانت البوتاسيوم (بالكغرامات)	شبيه الإيفيدرين (بالكغرامات)	السافورول (باللترات)
إجمالي المنطقة القارية															
آسيا	٢٠٠٣	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦١٥٠٦	٠	٠
	٢٠٠٤	٨٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٨١٠٠٠	٠	٠
	٢٠٠٥	١٤٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠١٠١٣١	٠	٠
	٢٠٠٦	٨٧٥٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦١٥٠٦	٠	٠
	٢٠٠٧	٥٨٧٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٣١٨٠٦	٠	٠
شرق آسيا وجنوب شرقيا															
الصين ^(٣)	٢٠٠٣	١٥١٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٣١٠٠٠٠٠	—	٥٠١٩
	٢٠٠٤	١٢٣٢٣	١٠٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٣١٠٠٠٠٠	—	—
	٢٠٠٥	١١٨٩١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠٠٠٧٦١	—	—
	٢٠٠٦	٢٠١٦	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٧	٥٢٦٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة															
	٢٠٠٤	—	—	—	—	—	—	—	٤٢	—	—	—	٢	١	—
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	٠	—	—	—	—	٠	—
	٢٠٠٧	—	—	—	—	—	—	—	٢٥٢٦	—	—	—	—	—	—
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة															
	٢٠٠٧	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	٠	—	—
إندونيسيا															
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	٧٧	٧٧	—	—	٠	—	—
اليابان															
	٢٠٠٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٢١	—
ميانمار															
	٢٠٠٣	٢٥٦٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	٢١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٥	١٦٣٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٦	١٤٠١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الفلبين															
	٢٠٠٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٦	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٩	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٦	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٩	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٢٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٢١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٢٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٢٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٢٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٢٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	ألفيدرين ^١ (بالكغرامات)	ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك (بالكغرامات)	ألفيدرين الحل ^٢ (بالكغرامات)	إجمالي المنطقة الفرعية	تأجيل	إجمالي المنطقة الفرعية	جنوب آسيا	الهند	غرب آسيا	أذربيجان	كازاخستان	قرغيزستان
السافول (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
شبيه الإيفيدرين (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
برمنغامات البوتاسيوم (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البيريونال (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التوريفيدرين (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١-فينيل-٢-بروبانول (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ميثيلين ديو كسي فينيل برونانون ^٣ (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
حمض الليسرجيك (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإيسوسافول (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإيرغوتامين (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإيرغومتريين (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإيفيدرين (بالكغرامات)	٧١	٥٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ألفيدرين الحل ^٢ (بالكغرامات)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
إجمالي المنطقة الفرعية	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥
جنوب آسيا	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣
الهند	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
غرب آسيا	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣
أذربيجان	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
كازاخستان	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣
قرغيزستان	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢

البلد أو الإقليم، مستند المنطقة حسب	الكمية	أفغانيديد الخلل ^١ (بالكيلو غرامات)	ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك (بالكيلو غرامات)	الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيرغومتريين (بالغرامات)	الإيسوسافرول (بالترات)	حمض الليسرجيك (بالغرامات)	ميثيلين ديو كسي فينيل برونانون ^٢ (بالترات)	١-فينيل-٢-برونانون (بالترات)	النورإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	البينورونال (بالغرامات)	برومغناات البوتاسيوم (بالكيلو غرامات)	شبيه الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	السافرول (بالترات)
أوكراينا	٢٠٠٣	٢٥٤	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
اللاتفيا	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
أوكراينا	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
الاتحاد الأوروبي	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
النمسا	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
بلجيكا	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
بلغاريا	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
الدانمارك	٢٠٠٣	٣٧٠	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣

[illegible]

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	أفغانيديد الخلل ^١ (بالكغرامات)	ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك (بالكغرامات)	الإيفيدرين (بالكغرامات)	الإبرغومتريين (بالغرامات)	الإبرغوتامين (بالغرامات)	الإيسوسافورول (باللترات)	حمض الليسرجيك (بالغرامات)	ميثيلين ديو كسي فينيل برونانون ^٢ (باللترات)	١-فينيل-٢-برونانون (باللترات)	النورإيفيدرين (بالكغرامات)	الببيرونال (بالغرامات)	برمنغفات البوتاسيوم (بالكغرامات)	شبيه الإيفيدرين (بالكغرامات)	السافورول (باللترات)
سلوفاكيا	٢٠٠٣	-	-	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سلوفاكيا	٢٠٠٧	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	٢٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	٢٠٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	٢٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	٢٠٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السويد	٢٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السويد	٢٠٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٠٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٠٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إجمالي المنطقة	٢٠٠٣	-	-	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إجمالي المنطقة	٢٠٠٤	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إجمالي المنطقة	٢٠٠٥	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إجمالي المنطقة	٢٠٠٦	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إجمالي المنطقة	٢٠٠٧	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوقيانوسيا	٢٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوقيانوسيا	٢٠٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوقيانوسيا	٢٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوقيانوسيا	٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوقيانوسيا	٢٠٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أستراليا	٢٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أستراليا	٢٠٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أستراليا	٢٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أستراليا	٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أستراليا	٢٠٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

46

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأمفيتون (باللترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيتر الإيثيل (باللترات)	حمض الهيدروكلوريك (باللترات)	الميثيل إيثيل كيتون (باللترات)	حمض فينيل المثل (بالكيلوغرامات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
الكمسيك	٢٠٠٣	—	—	—	٨	—	—	—	٢٥	—
	٢٠٠٥	٥٣٨	—	١ ٢٠٠	٧٨	—	١٥٠٠	—	٦	١ ٢٥٥
	٢٠٠٧	١ ٤٩٣	—	٦٢	٧٢١	—	—	—	١٨	١ ٧٦٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣	١٢٧ ٧١٨	—	١٠ ٨٢٦	٩٧١	٣٨٥	٢٩	٨	٩٧٥ ٢٢٣	٨ ٥٢٠
	٢٠٠٤	١ ٩٥٣ ٠٤٧	—	١٩٨ ٣٦٤	١٦٨ ٢٩٦	٥٦١	٧	١٣	٥٢٠ ٨٧٠	٢٢ ٧١٧
	٢٠٠٥	٤٤ ٣٧٦	—	٨٣٩	١١ ٤٦٤	١ ٨٣٥	٩٢٥	٣	٥٣٨ ٤٤٣	٢ ٣٣٣
	٢٠٠٦	٩ ٥٣٠	—	١ ١٩٠	٣٠ ٢٦٦	١١١	—	٣	٣٠ ٢٠٠	٤ ٠٢٠
	٢٠٠٧	٦ ٩٣١	—	١ ٤٢٠	٣ ٨٨٨	٣٥٤	٥	٥	٦٨ ١٧٧	٥ ١٩٧
إجمالي المنطقة الفرعية	٢٠٠٣	١٢٧ ٩٠٢	٠	١٠ ٨٢٦	٩٧١	٣٨٥	٢٩	٨	٩٧٥ ٢٢٣	٨ ٥٢٠
	٢٠٠٤	١ ٩٥٣ ٠٥٥	٠	١٩٨ ٣٦٤	١٦٨ ٢٩٦	٥٦١	٧	١٣	٥٢٠ ٨٧٠	٢٢ ٧١٧
	٢٠٠٥	٤٤ ٨٦٤	٠	٢٠ ٣٩	١١ ٤٩٣	١ ٨٣٥	١٥٢٥	٣	٥٣٨ ٤٤٣	٨ ٧٣٨
	٢٠٠٦	٩ ٦٥٠	٠	١ ١٩٠	٣٠ ٥٤٣	١١١	٢١	٣	٣٠ ٢٠٠	٤ ٢٠٤
	٢٠٠٧	٨ ٥٦٥	٠	١ ٤٢٠	٣ ٦٥٠	١٥٨	٣	٠	٦٨ ١٧٧	٥ ١٩٧
أمريكا الجنوبية	٢٠٠٣	١ ٩٣٩	—	١٣٢	١٣٢	٢١٧	—	—	١ ٣٢٣	١ ٣٢٣
الأرجنتين	٢٠٠٤	٢ ٠٧١	١	٢٢٠	٦٠ ٧٠٧	—	—	—	٥٠ ٧٠٩	٥٤ ٧٩٢
	٢٠٠٥	٢ ٠٠٠	—	—	٣ ٨٥٤	—	—	—	٢٩ ١٧٢	—
	٢٠٠٦	٦٦٨	—	٤٥	٤٢ ٠٠٠	—	—	—	٦	—
	٢٠٠٧	١ ٠٨٦	—	١٠٨	٤٠١	٣٥ ٨٠٢	—	—	٢٨ ٩٥٧	—
بوليفيا	٢٠٠٤	٣ ٦٠٨	—	—	٢٣ ٧٢٨	—	—	—	٨٢ ٣٠٨	٢ ٢٠٣
	٢٠٠٥	٢ ٣٦٢	—	—	١٦٤ ١٩١	—	—	—	٢٢ ٠١٠	٩٢٥
البرازيل	٢٠٠٣	١٢٣ ٦٩٨	—	٢٤	٣٦	—	—	—	٨٢٠	—
	٢٠٠٤	٧٨٨	—	٦٣	٢١٤	—	—	—	—	—
	٢٠٠٥	—	—	١٠٢	٢٥٠٠	٣٠٠٦	—	—	—	١ ٣٢٥
	٢٠٠٦	٥١٢	—	٣٠٦	٨٥٦٢	١ ٥١٢	—	—	١٢	٥ ٦٦٤
	٢٠٠٧	١ ٠٤٠	—	٣٢	١ ١٩٥	٦	—	—	٥ ٣١٥	١٤
شيلي	٢٠٠٣	٧٥	—	—	٣١	—	—	—	—	—

[illegible]

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأمفيتون (بالكغرامات)	حمض الأنترانيليك (بالكغرامات)	إيتر الإيثيل (بالكغرامات)	حمض الهيدروكلوريك (بالكغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالكغرامات)	حمض فينيل المخل (بالكغرامات)	البيريدين (بالكغرامات)	حمض الكبريتيك (بالكغرامات)	التولوين (بالكغرامات)
جنوب آسيا										
أفغانستان	٢٠٠٣	—	—	—	١٤	—	—	—	—	١٩٧
	٢٠٠٤	—	٢٧٠٠	—	—	—	—	—	—	١٨٠٠
	٢٠٠٦	—	٦٥٠	—	—	—	—	—	—	—
إندونيسيا										
ميناغار	٢٠٠٥	١٦٥	—	—	٣٢٥	—	—	—	—	—
الفلين	٢٠٠٤	١٥٠٠	—	٦٢٥٥	٢٠٦٨	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	٩٨٩٣	—	—	٢	١٢	—	—	٧٣	٩٦٠٠
	٢٠٠٥	٢٦٨٥	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٧	—	—	—	٣٢٠	—	—	—	—	—
تايلاند	٢٠٠٣	—	—	—	٨	—	—	—	٥	—
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	٧٣	—
	٢٠٠٦	—	—	—	—	—	—	—	٣٥	—
إجمالي المنطقة الفرعية	٢٠٠٣	١٩٧٠٤	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٦	٠
	٢٠٠٤	٢١١٣١	٠	٠	١٣٨٨٢	١٢	٠	٠	١١٦٣	١٦٨٧٧
	٢٠٠٥	٧١٦٩	١٤	١٤٨٦٣	٦١٢٤	٠	٣١٨٠٣	٢	١٥٣٩	٣٤٣٥٠
	٢٠٠٦	٩٧١٨٠	٠	١٩٠٨٨	٤٢٠٧٠٠	٠	٠	٠	٢٢٨٩٠٩	٤٦٦٦٣٩
	٢٠٠٧	٥٢٤٣٩	٠	٩٠٠١٣	١٢٧٠٣٦	٠	٠	٠	٩٣٦١٩	٦٩٣٣٥

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأميتون (باللترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلو غرامات)	إيتر الإيثيل (باللترات)	حمض الهيدروكلوريك (باللترات)	الميثيل إيثيل كيتون (باللترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلو غرامات)	البيريدين (بالكيلو غرامات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
إجمالي المنطقة الفرعية	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٤٦	٠	٠	٠	٠	١٨٧
	٢٠٠٤	٠	٢٧٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٠,٠
	٢٠٠٦	٠	٦٥٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
غرب آسيا	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
كازاخستان	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
قيرغيزستان	٢٠٠٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
لبنان	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
طاجيكستان	٢٠٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
تركيا	٢٠٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
أوزبكستان	٢٠٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجمالي المنطقة الفرعية	٢٠٠٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٠	٢٧٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأميتون (باللترات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلو غرامات)	إيتر الإيثيل (باللترات)	حمض الهيدروكلوريك (باللترات)	الميثيل إيثيل كيتون (باللترات)	حمض فينيل المخل (بالكيلو غرامات)	البيريدين (بالكيلو غرامات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
أوروبا										
ألمانيا	٢٠٠٧	١٣	—	١٠	٥	—	—	—	—	—
بيلاروس	٢٠٠٤	٣٠ ٣٧٦	—	٤	٤٠٠٠٠	—	—	—	١٠ ٠٤٥	١
	٢٠٠٥	٦١	—	—	—	—	—	—	٥٦٠	١٨
	٢٠٠٦	٩٠٥	—	—	—	—	—	—	٧٤ ٧٠٠	—
	٢٠٠٧	٤٠٢٠	—	—	—	—	—	—	—	٧٥٥
النرويج	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	٥	—	٥	—
	٢٠٠٤	—	—	—	١٥	—	—	—	—	—
الاتحاد الروسي	٢٠٠٣	١٨ ٨٧٨	—	—	١٩ ٧٩٥	٤٤	—	—	٨ ٤٠٣	١ ٤١٧
	٢٠٠٤	٢ ٧٨٣	—	١٣٠	٥٩ ١٣٣	١	—	—	١٠٤	١ ٧٦٧
	٢٠٠٥	٤٠ ٢٤٤	—	٦ ٤٢٨	٢٩٩ ٥٧٣	٢١٦	—	—	٦٦٨ ٧٤١	٢ ٠٩٣
	٢٠٠٦	٦٤ ٥٠٢	—	٨٠٩	٢١٩ ٧٣٤	—	—	—	٢٥٥ ٥٨٧	٨٠ ٢٠٥
	٢٠٠٧	٣١٠ ٦٧	—	١ ٣١٤	١٦٨ ١٣٣	٥	—	٢	١٣٢ ٤٠٦	٥ ١٦٥
أوكرانيا	٢٠٠٣	٧ ٥١٦	—	٧٦٠	٢ ٢٤٩	٣	٧٨	١	٢٠ ٣٥	١٣ ٧٣٢
	٢٠٠٤	١ ٤٤٣	—	٥	٢ ٢٣٢	١٢٥	—	—	١ ١٧٨	٩٧ ٣٥١
	٢٠٠٥	١ ٨٤٦	—	—	٣ ٤٨٥	٢ ٣٢٠	—	—	٢٢٤	١١ ٠٩٠
	٢٠٠٦	١ ٢٤٩	—	١٢٨	٨ ١٨١	٢ ٣١٠	—	—	٥٦٠ ٦٠	٤ ٠٦٥
	٢٠٠٧	٦ ٦٠٥	٦	٩	١٣٥ ٣٤٩	١١٥	—	—	٧٩ ٦٠٩	٥ ٢٦٩
الاتحاد الأوروبي										
النمسا	٢٠٠٣	—	—	—	—	—	—	—	—	١
	٢٠٠٦	١	—	—	٢	—	٥	—	١	٢
	٢٠٠٧	—	—	—	١	—	—	—	١	٥
بلجيكا	٢٠٠٣	٤٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	—	—	—	—	—	٥٥	—	—	—
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٦	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٦	١٩ ٤٠٠	—	—	٨ ٦٥٠	—	—	—	—	—
	٢٠٠٦	٢ ٨٩٠	—	—	١٢٥	—	—	—	٥	—

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأمفيتون (باللترات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	إيتر الإيثيل (باللترات)	حمض الهيدروكلوريك (باللترات)	الميثيل إيثيل كيتون (باللترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
بلغاريا	٢٠٠٧	٧٨	٥٠٠٠	١٢	١٥١	١	١	١	١٨١	١١
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
إستونيا	٢٠٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
فنلندا	٢٠٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
فرنسا	٢٠٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
ألمانيا	٢٠٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
اليونان	٢٠٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
هنغاريا	٢٠٠٧	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	المنطقة	الأمفيتون (بالطن)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيتر الإيثيل (بالطن)	حمض الهيدروكلوريك (بالطن)	الميثيل إيثيل كيتون (بالطن)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالطن)	التولوين (بالطن)
إيطاليا	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	٨٣٥ ٢٣ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠	— — — — —	٥٦٣ ٥١ — — —	٧٦٣ ١ ٥ — —	— — — — —	— — — — —	— — — — —	١١٣ ٢ ١ — —	١ — — — —
ليتوانيا	٢٠٠٦ ٢٠٠٧	— —	— —	— —	— —	— —	١٠١ —	— —	— —	— —
لوكسمبرغ	٢٠٠٦ ٢٠٠٧	٨٣٥ ٢٠٠	— —	— —	١٠١ —	٦٧٩ —	— —	٣ —	— —	٧٧ —
هولندا	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	٨٠٠٠ ٧٧٥ ١٩٠٤٠ ٣٠٣٠٨ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	١٠٠٠ ٧٨٠ ٥٠٨ ٥٠٨ ٢٠٠٧	— — — — —	٧٣ — — — —	— — — — —	٢٠٢ — — — —	— — — — —
بولندا	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	١٥٢١١ ٢٠٠٧	— —	— —	١٣٥٥ ٣١٧ ٢٠٠٧	— — —	— — —	— — —	١٣٧١ ٨٣ — — —	٦١ — — — —
البرتغال	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	١٤ ٣٧ ٢٠٠٣ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	١٣١ ٧٨ ٥٠٨ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	— — — — —	١٢ ٦١ ٣٥ — —	١٧ — — — —
رومانيا	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	٣٧ ٢٠٠٣ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	١٣١ ٧٨ ٥٠٨ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	— — — — —	١٢ ٦١ ٣٥ — —	١٧ — — — —
سلوفاكيا	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	١٢٥ ٧٣٢ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	١٣٥٥ ٣١٧ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	— — — — —	١٣٧١ ٨٣ — — —	٦١ — — — —
إسبانيا	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	١٧١٤ ٣٠٠٣ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	١٣٥٥ ٣١٧ ٢٠٠٧	— — — — —	— — — — —	— — — — —	١٣٧١ ٨٣ — — —	٦١ — — — —

(أ) لأغراض إحصائية، لا تشمل البيانات الخاصة بالصين البيانات المتعلقة بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة الصينية وإقليم ماكاو الإداري الخاص الصيني.

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	السنة	الأميتون (بالتنرات)	حمض الأنترانيليك (بالتنرات)	إيتر الإيثيل (بالتنرات)	حمض الهيدروكلوريك (بالتنرات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالتنرات)	حمض فينيل المثل (بالتنرات)	البيريدين (بالتنرات)	حمض الكبريتيك (بالتنرات)	التولوين (بالتنرات)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٠٠٦	٥	—	٥	٩	—	—	—	١٣	٨
	٢٠٠٧	—	—	—	٢	—	—	—	٢	٥
إجمالي المنطقة	٢٠٠٣	٣٧ ٤٩٧	٥٠٠٠	٤ ٩٥٥	٢٣ ٦٦٨	٣٢٠	١٢٩	٣	١١ ٣٠٦	١٥ ١٥٥
	٢٠٠٤	٤٤ ٣٣٦	١	٢٠٨	١٠٢ ٩٦٦	١٧٨	٢٢٥	٧	١١ ٣٢٢	١١ ١٦٢
	٢٠٠٥	٨٢ ١٣٧	٣	٦ ٤٤٧	٣١٥ ٥٥٨	٢ ٩٩٣	٤	١٠	٦٧٠ ٣٦٧	١٣ ٣٥٠
	٢٠٠٦	٧٤ ٥٩٢	٣	٢ ٦٧٦	٢٣٦ ٤٣٢	٣ ١٣٠	٥٠٠	٥٥	٥٣٧ ٧٤٥	٨ ٥٢٨
	٢٠٠٧	٨٧٥ ٧٥	٦	٢ ٥٦٦	٤١١ ٨١٦	٩٩٢	١٥٦	٢	٢١٥ ٥١٢	١١ ١١٥١
أوقيانوسيا	٢٠٠٣	٢٧	—	—	٦١	—	—	—	—	—
أستراليا	٢٠٠٤	٣٠٤	—	٢٣	١٧٥	٣٧	—	—	٥١	١٦٤
	٢٠٠٥	٣٧٢	—	٧٣	٣٧٥	٥	٥	—	٣٦٨	١٨٢
	٢٠٠٧	٢٠٢	—	٤٧٤	٢٧١	٣	—	—	٢٩	٢٧٥
نيوزيلندا	٢٠٠٥	١٠٢	—	١	٤١	٢	—	—	٣٣	٥٨١
	٢٠٠٦	٣٧١	—	٢١٨	٤٩١	٧٣	—	—	١٦٨	١٥٤٠
	٢٠٠٧	٢٤٩	—	—	٢٣٣	٥٩	—	—	١٩٥	١٠٠٩
إجمالي المنطقة	٢٠٠٣	٢٧	٠	٠	٦١	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٤	٣٠٤	٠	٢٣	١٧٥	٣٧	٠	٠	٥١	١٦٤
	٢٠٠٥	٤٧٤	٠	٧٤	٤١٦	٧	٠	٠	٤٣١	١٥٦٣
	٢٠٠٦	٣٧١	—	٢١٨	٤٩١	٧٣	—	—	١٦٨	١٥٤٠
	٢٠٠٧	٢٥١	٠	٤٧٤	٢٣٣	٦٢	٠	٠	٢٢٥	٢٧٥
الجميع المالي	٢٠٠٣	٩٨٨ ٣١٧	٥ ٤٥٠	١٢٠ ٨٥٠	٨٥٥ ٨٥٧	٤٤ ٩٧٥	١٥٨	١١	١١٨١٠ ٤٦٥	٢٧٣ ١٧٨
	٢٠٠٤	١٣٦٠ ٥٨٢	٢ ٧٧٢	٣٢٠ ٧٤٣	١٢١١ ٦٤٢	٢٨ ٦٩٦	٢٣٢	٢٠	١٠٨٤٢ ٦٠٨	٢٥٨ ١٣٨
	٢٠٠٥	١٣٧٨ ٦٩٣	١٧	٧٧ ٧٦٥	٥٧٩ ٧٨٩	٣١ ٥٤٢	٤٧ ٧٣٢	١٦	١٨٧٠ ٣٢٥	٨٢ ١١٠
	٢٠٠٦	١٢٦٣ ٤٨٧	٦٥٣	٤٦ ٧٨٦	١ ٤٦٢ ٦٦٣	٩٤ ١٩٧	٥٢١	٥٩	٥١٣١ ١٤٥	١٧٠ ٩١٤
	٢٠٠٧	١ ٢٦٤ ٣٧٢	٦	١٤٢ ٥٦٣	١٠٠٠ ٧٣٧	١٤١ ٣٥٨	٩٥	٢	٩٠٧ ٦١٠	١٣٣ ٣٧٥

المرفق الرابع

تقديم معلومات من الحكومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات
المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية
سنة ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧

قدّمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة في الجدول الوارد أدناه معلومات بشأن
التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول
والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام
١٩٨٨، في الاستمارة دال، عن الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وقد طُلبت تلك المعلومات وفقاً
لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويمكن إتاحة
التفاصيل في كل حالة على حدة، رهنا بسريّة البيانات.

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

العلامة X تعني أن المعلومات ذات الصلة قدّمت في الاستمارة دال (D).

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										أفغانستان
		X	X							ألبانيا
X	X			X	X	X	X	X	X	الجزائر
										أندورا
										أنغولا
										أنغيلا
										أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X			X	X	X	X	X	X	أرمينيا
										أروبا
		X	X	X	X	X	X	X	X	جزيرة أسنسيون
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النمسا ^(١)
X	X				X				X	أذربيجان

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
		X								جزر البهاما
		X		X	X					البحرين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنغلاديش
						X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X				X		X		X	بلجيكا ^(١)
										بليز
X	X			X	X	X	X	X	X	بنن
										برمودا
X	X									بوتان
			X	X	X	X	X	X	X	بوليفيا
X	X									البوسنة والهرسك
										بوتسوانا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	البرازيل
										جزر فيرجين البريطانية
X	X			X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلغاريا ^(١)
										بوركينافاسو
										بوروندي
X	X	X	X	X	X	X	X			كمبوديا
										الكاميرون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كندا
										الرأس الأخضر
										جزر كليمان
										جمهورية أفريقيا الوسطى
										تشاد
X	X	X	X		X	X	X	X	X	شيلي
	X				X		X		X	الصين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة مكاو الإدارية الخاصة
										جزيرة كريسماس

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										جزر كوكس (كيلنج)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
										جزر القمر
						X	X	X	X	الكونغو
		X	X	X	X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوستاريكا
X										كوت ديفوار
X	X		X		X			X	X	كرواتيا
										كوبا
X	X			X	X	X	X	X	X	قبرص ^(١)
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية ^(١)
X	X	X		X	X			X		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X	X	X	X					X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X			X	X	X	X	X	X	الدانمرك ^(١)
										جيبوتي
										دومينيكا
X		X	X			X	X			الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مصر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
										غينيا الاستوائية
										إريتريا
X	X			X	X	X	X	X	X	إستونيا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
										فيجي
X	X			X	X			X	X	فنلندا ^(١)
	X				X		X		X	فرنسا ^(١)
										بولينزيا الفرنسية
										غابون
										غامبيا

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جورجيا
X	X			X	X		X		X	ألمانيا ^(١)
										غانا
										جبل طارق
X	X			X	X	X	X	X	X	اليونان ^(١)
										غرينادا
						X	X			غواتيمالا
										غينيا
										غينيا-بيساو
X	X			X	X			X	X	غيانا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هايتي
X	X									هندوراس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هنغاريا ^(١)
X	X	X	X	X	X					إيسلندا
X	X			X	X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إندونيسيا
X	X	X	X					X	X	إيران (جمهورية-الإسلامية)
								X	X	العراق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إيرلندا ^(١)
										إسرائيل
X	X	X	X		X		X		X	إيطاليا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الأردن
X	X		X	X	X			X	X	كازاخستان
						X	X		X	كينيا
										كيريباتي
										الكويت
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
	X				X		X		X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لاتفيا ^(١)

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لبنان
										ليسوتو
										ليبيريا
										الجمهورية العربية الليبية
X	X			X	X	X	X	X	X	ليتوانيا ^(١)
					X				X	لكسمبرغ ^(١)
				X	X					مدغشقر
X	X			X						ملاوي
				X	X			X	X	ماليزيا
						X	X			مالديف
									X	مالي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مالطة ^(١)
										جزر مارشال
										موريتانيا
X	X			X	X	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المكسيك
				X	X	X	X	X	X	ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
X	X			X	X			X	X	موناكو
										منغوليا
X	X									الجزل الأسود ^(ب)
X		X		X		X	X			مونتسيرات
X	X			X	X	X	X			المغرب
		X	X							موزامبيق
		X	X	X	X	X	X	X	X	ميانمار
		X	X							ناميبيا
										ناورو
									X	نيبال
X	X			X	X	X	X	X	X	هولندا ^(١)
X	X	X	X	X	X					جزر الأنتيل الهولندية
		X	X		X		X	X	X	كاليدونيا الجديدة
X	X	X	X	X	X	X	X			نيوزيلندا

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيكاراغوا
										النيجر
				X	X	X	X	X	X	نيجيريا
X	X									جزيرة نورفولك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النرويج
			X							عُمان
X	X			X	X	X	X			باكستان
									X	بالاو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
X	X									بابوا غينيا الجديدة
								X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيرو
	X	X	X	X	X	X	X			الفلين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بولندا ^(١)
	X		X		X		X	X	X	البرتغال ^(١)
										قطر
X	X				X	X	X		X	جمهورية كوريا
X	X	X	X	X	X	X	X			جمهورية مولدوفا ^(٢)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	رومانيا ^(١)
X	X			X	X	X	X			الاتحاد الروسي
										رواندا
X	X			X		X		X		سانت هيلينا
										سانت كيتس ونيفيس
	X									سانت لوسيا
		X	X	X	X			X	X	سانت فنسنت وجزر غرينادين
										ساموا
										سان مارينو
		X	X							سان تومي وبرينسيبي
	X		X		X		X	X	X	المملكة العربية السعودية
		X	X		X	X	X	X	X	السنگال
X	X									صربيا ^(٣)

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
						X	X	X	X	سيشيل
										سيراليون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X			X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا ^(١)
										جزر سليمان
										الصومال
X	X			X	X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إسبانيا ^(١)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سري لانكا
		X	X							السودان
								X	X	سورينام
										سوازيلند
X	X			X	X	X	X	X	X	السويد ^(١)
X	X			X	X	X	X		X	سويسرا
X	X	X	X	X	X	X	X			الجمهورية العربية السورية
	X			X		X		X	X	طاجيكستان
X	X			X	X	X	X	X	X	تايلند
										جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
										تيمور-ليشتي
										توغو
		X	X							تونغا
X	X		X	X	X	X	X	X	X	ترينيداد وتوباغو
				X						ترستان دا كوها
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تركيا
X	X					X				تركمانيستان
										جزر تركس و كايكوس
										توفالو
X	X	X	X			X	X	X	X	أوغندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا

٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
	X			X	X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X				X			X	X	المملكة المتحدة ^(أ)
						X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X			X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X	X									أوروغواي
X	X			X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
		X	X							فانواتو
X	X		X		X			X	X	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
X	X			X	X	X	X			فييت نام
										جزر واليس وفوتونا
X	X	X	X		X		X			اليمن
		X	X	X	X	X	X	X	X	زامبيا
										زيمبابوي
١٠٤	١١٢	٧٤	٨٠	٩٧	١٠٩	٩٧	١٠٤	٩٨	١١٠	مجموع عدد الحكومات التي قدّمت الاستثمار دال
٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	مجموع عدد الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ب) منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حلّ الاسم "جمهورية مولدوفا" محل الاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة المستخدمة في الأمم المتحدة.

(ج) قرّرت الجمعية العامة بقرارها ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قبول انضمام الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة.

(د) عقب إعلان الاستقلال من جانب الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، التي تظلّ مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع حقوق والتزامات اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تتصرّف جمهورية صربيا في الأمم المتحدة باسم "صربيا".

المرفق الخامس

الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و١-فينيل-٢-بروبانول، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية

١- قرّرت لجنة المخدرات في قرارها ٣/٤٩، المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية"، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول وشبيه الإيفيدرين والإيفيدرين وفينيل-٢-بروبانول، وأن تقدّم إليها كذلك، قدر الإمكان، احتياجاتها المقدّرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

(ب) أن تطلب إلى الهيئة إتاحة تلك التقديرات للدول الأعضاء على نحو يكفل عدم استخدام تلك المعلومات إلاّ في أغراض مراقبة المخدرات؛

(ج) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الهيئة عن إمكانية وجدوى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من الكيمياويات السليفة والمستحضرات المشار إليها أعلاه والإبلاغ عن تلك التقديرات واستخدامها في منع التسريب.

٢- وعملا بذلك القرار، دعت الهيئة رسمياً الحكومات إلى إعداد تقديرات عن احتياجاتها المشروعة من تلك المواد. ومن ثم فإن التقديرات التي أبلغت عنها الحكومات نُشرت لأول مرة في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٣- ويبيّن الجدول الوارد أدناه آخر البيانات التي أبلغت عنها الحكومات حتى الآن بخصوص تلك السلائف الكيمياوية الأربع (ومستحضراتها، حيثما يكون ذلك وارداً). ويُتوقع أن تتيح تلك البيانات للسلطات المختصة في البلدان المصدّرة مؤشراً، على الأقل، يوضّح الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، وأن تؤدي من ثم إلى منع محاولات التسريب. وتُدعى الحكومات إلى استعراض احتياجاتها عندما تنشر وتعديلها حسب الاقتضاء وإبلاغ الهيئة بأي تغيير مطلوب.

الاحتياجات السنوية المشروعة التي أبلغت عنها الحكومات بخصوص الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين
و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و١-فينيل-٢-بروبانول ومستحضراتها
(بالكيلوغرامات)

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	شبيه الإيفيدرين	مستحضرات شبيه الإيفيدرين	ميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول ^(١)	فينيل بروبانول ^(ب)
أفغانستان	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ألبانيا	٥					
الجزائر			١٧ ٠٠٠			
الأرجنتين	٢١ ٠٠٠		٢٢ ٠٠٠			١
أستراليا	٢٠	١٥	٥ ٥٠٠	١ ٢٠٠	١	٦٠
أذربيجان	٢٠		١٠			
بنغلاديش			٩ ٠٧٥			
بربادوس	٢٥٠		١٦٠			
بيلاروس		٦٠	٥٠			١
بلجيكا	١٥٠		٢١ ٠٠٠			٢٠٠
بليز			م	م		
بنن			١٠			
البوسنة والهرسك	٦٥		٥٨	٦٠٠	٦٠	٥١
بوتسوانا	٣٠٠					
البرازيل	٢ ٣٧٠		١٣ ٨٧٥			٦ ٥٠٠
بلغاريا		١ ٨٠٠				
كمبوديا	٢٠٠	٥٠	٣٠٠	٩٠٠		
كندا	٣ ٠٠٠	٥	٢٠ ٠٠٠		٠	٠
شيلي	٧٤٣		٩ ٢٩٠			
الصين ^(ج)	١٤٠ ٠٠٠		١١٠ ٠٠٠			
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة الصينية	٧ ٥٢٥	٠	٨ ٦٢٥	٠	٠	٠
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة الصينية	٠		٠		٠	٠
كولومبيا	١٨٠		٣٤			
جزر كوك		١				
كوستاريكا	١٣		١ ٠٥٥			
كوت ديفوار	٣٠	١٥				

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	مستحضرات شبيه الإيفيدرين	مستحضرات شبيه الإيفيدرين	ميثيلين ديوكسي فينيل بروبانون ^(أ)	فينيل بروبانون ^(ب)
كوبا			٣			
قبرص				١٠٠		
الجمهورية التشيكية	٧٢	١٠	١٩٨٠	٢ ٦٧١	٠	٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢ ٣٠٠				١٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥٠		٩٠٠			
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠		١ ٥٠٠			
إكوادور	٣٢٠		٨ ٠٠٠			
مصر	١٢ ٠٠٠		٥٨ ٠٠٠	٣ ٩٠٠		
السلفادور	١٥٠	١	١ ٠٠٠	١ ٥٠٠		
إستونيا	٦					
جزر فو كلاند (مالفيناس)	١		١			
فنلندا	١٠٠			١ ٠٠٠	٥	
جورجيا	٣	٥		٥		
ألمانيا	٤ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠		١	٣ ٠٤٦
غانا	٢ ٠٠٠		٧٠٠			
اليونان	١٥٠		٣٠٠			
غينيا	٣٦					
غيانا	٨٠		٨٥			
هايتي	٨٠٠		٦٠٠		٠	٠
هندوراس	١٥٠					
هنغاريا	٨٠٠		٠	٠	٣٠٠	١ ٤٢١
إيسلندا	١					
الهند			٠	٠	٠	٠
إندونيسيا	٩ ٨٩٦		٣٢ ٥٠٥			
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٤٥٠		٤٢ ٠٠٠			٥٠
العراق	٥٠		١ ٤٠٠			
إيرلندا	٨٠	١	١	٧٥٥	٥	
إسرائيل	٤٣		٢ ١٣٠	١ ٩٠٥		
إيطاليا	٢٠٠		٩٠ ٠٠٠			٤٥٠
جامايكا					٠	٠
اليابان	٢١٠		١٠ ٠٠٠			
الأردن	١ ٠٠٠		٣٥ ٠٠٠			٦٤ ٠٠٠

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	شبيه الإيفيدرين	مستحضرات شبيه الإيفيدرين	ميثيلين ديوكسي فينيل بروبانون ^(١)	فينيل بروبانون ^(ب)
كازاخستان	٨١٨	١				
قيرغيزستان	١ ٠٠٠	١٠٠				
لاتفيا	٢٠	١٦٥				
لبنان		٦٢				
ليتوانيا		٢	٥٠٠			
ملاوي	١ ٠٠٠					
ماليزيا	٤٠٠	٤٠٠	١٥ ٤٠٠	١٥ ٤٠٠		
مالطة		١٠	٢٢٠		١	١
موريشيوس	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المكسيك	م	م	م	م		
موناكو	٠	٠	٠	٠	٠	٠
منغوليا	١					
المغرب	١		١ ٠٢٥		٠	٠
مونتسرات		١	١			
ميانمار	٢					
نيوزيلندا	٥٠	٦٥٠				
النرويج	٣٠٠				١	
باكستان	٢٢ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠				
بنما	٥٠	٧ ٠٠٠				
بابوا غينيا الجديدة	١	٢٠٠			٠	٠
بيرو	٤١	٢ ٨٠٠				
الفلبين	٠	١٠٠	١٠٢		٠	٠
بولندا	٧٠٠	١ ٥٠٠				
البرتغال		١٥				
جمهورية كوريا	١٥ ٩٥٠	٣٢ ٥٠٠				
جمهورية مولدوفا ^(٢)		٦٠	٩٠			
رومانيا	٦٠	١٣٠	١٢	٤ ٥٠٠		
الاتحاد الروسي	١ ٥٠٠					
سانت هيلينا		١	١			
صربيا	٥٥		٥٠٠			
سلوفاكيا	١٠	٠	٠	١	٠	٠

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	مستحضرات شبيهة الإيفيدرين	مستحضرات شبيهة الإيفيدرين	ميثيلين ديوكسي فينيل بروبانون ^(أ)	فينيل بروبانون ^(ب)
سلوفينيا	٣	٣٢٥	٠	١	٠	٠
جزر سليمان	٠	١	٠	٠	٠	٠
جنوب أفريقيا	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٠	٠	٠	٠
إسبانيا	١ ١١٧	٧ ١٣٥	٠	٠	٠	١٠٠
سري لانكا	٠	٠	٠	٠	٠	٠
السويد	٥٤ ٥٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٦٢١	٢٣ ٥٥٣	٠	٠
سويسرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجمهورية العربية السورية	١ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٠	٠	٠	٠
طاجيكستان	٣٨	٠	٠	٠	٠	٠
تايلند	٣٧	٣٦ ٩٠٠	٠	٠	٠	٠
تركيا	٢ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٠	٠	٠	٠
أوغندا	١٥٠	١	٦٥٠	٦	٠	٠
الإمارات العربية المتحدة	٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٠
المملكة المتحدة	٣٥٠ ٠٠٨	١ ٠٢٠	٦٠ ٠٠٩	٢٥ ٠٠٠	٣٠	١٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٥٠	٥٠٠	٠	٠	٠	٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٤٠ ٢٦٠	٥١٦ ٦٤٥	٠	٠	٠	٦٥ ٠٩٣
أوروغواي	٠	٢٢	٠	٠	٠	٠
فنزويلا	١ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٠	٠	٠	٠
اليمن	١٥٠	٥ ٠٠٠	٠	٠	٠	٠
زامبيا	٥	١٠	٠	٠	٠	٠

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

الحقل الخالي يعني أنه لم تُبيّن الاحتياجات أو لم تُقدّم بيانات بخصوص المادة المعنية.

علامة الصفر (٠) تعني أن البلد أو الإقليم ليست لديه احتياجات مشروعة من المادة.

تمّ تقريب الكميات الأقل من ١ كغ إلى أقرب عدد صحيح وأدرجت باعتبارها ١ كغ.

الحرف "م" يعني أن استيراد المادة محظور.

(أ) ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون.

(ب) ١-فينيل-٢-بروبانون.

(ج) لأغراض إحصائية، لا تشمل البيانات الخاصة بالصين البيانات المتعلقة بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة الصينية ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة الصينية ومقاطعة تايوان الصينية.

(د) منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حلّ الاسم "جمهورية مولدوفا" محلّ الاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة المستخدمة في الأمم المتحدة.

المرفق السادس

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١- تذكر الهيئة جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بأنه عليها التزام بشأن توجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أنه:

"... وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمله الأمر، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما؛

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

"٣" كمية المادة التي ستصدر؛

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

٢- وقد أدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير، عملاً بالأحكام الآتية الذكر، في القائمة الواردة أدناه حسب الترتيب الأبجدي، متبوعة باسم المادة (أو المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها تلك الأحكام وتاريخ التبليغ بالطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات.

٣- وربما تود الحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي ^(١)	أفميدريد الخلّ، الإيفيدرين، الإيروغومترين، الإيروغوتامين، ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، النورإيفيدرين، ١-فينيل-٢-بروبانول، برمنغات البوتاسيوم، شبيه الإيفيدرين، وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
إثيوبيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
إسبانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
أستراليا	الإيفيدرين، شبيه الإيفيدرين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
إستونيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
إكوادور ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
ألمانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الإمارات العربية المتحدة ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
إندونيسيا ^(١)	أفميدريد الخلّ؛ ن، أسيتيل حامض الأنثرانيليك؛ الإيفيدرين؛ الإيروغومترين؛ الإيروغوتامين؛ الإيسوسافرول؛ ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول؛ النورإيفيدرين؛ ١-فينيل-٢-بروبانول؛ البيرونال؛ برمنغات البوتاسيوم؛ شبيه الإيفيدرين؛ السافرول؛ حمض الأنثرانيل؛ حمض فينيل الخلّ	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
إيرلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
إيطاليا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
باراغواي ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان ^(١)	أفميدريد الخلّ، الإيفيدرين، برمنغات البوتاسيوم، شبيه الإيفيدرين، الأسيتون	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرازيل ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البرتغال	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بلجيكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بلغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
بنن ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
بوليفيا ^(١)	أهميدريد الخلّ، برمنغنات البوتاسيوم، الأسيتون، إيتريثيل، حمض الهيدروكلوريك، حمض الكبريتيك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بيرو ^(١)	أهميدريد الخلّ، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، حمض الليسرجيك، النورإيفيدرين، برمنغنات البوتاسيوم، شبيه الإيفيدرين، الأسيتون، إيتريثيل، حمض الهيدروكلوريك، الميثيل إيثيل كيتون، حمض الكبريتيك، التولوين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
بيلاروس ^(ب)	الإيفيدرين، السودوإيفيدرين، أهميدريد الخلّ، برمنغنات البوتاسيوم	
تركيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جزر كايمان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الجمهورية التشيكية	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
جمهورية كوريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول والأسيتون	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
جمهورية مولدوفا ^(١) ، (هـ)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، والأسيتون	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جنوب أفريقيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول وحمض الأنترانيليك	١١ آب/أغسطس ١٩٩٩
الدانمرك	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
سري لانكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سنغافورة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
سلوفاكيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
سلوفينيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الصين	أهميدريد الخلّ	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ^(ج)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
طاجيكستان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
عُمان	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
فرنسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الفلبين ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
فنلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
قبرص	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
كازاخستان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
كندا	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
كوستاريكا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
كولومبيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لاتفيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
لبنان ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
لكسمبرغ	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
ليتوانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
مالطة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
ماليزيا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، حمض الأنترانيليك، إيتر الإيثيل، حمض فينيل الخل، البيبيريدين	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨
مدغشقر ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
مصر ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، والأسيتون	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
المكسيك ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ملديف ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
المملكة المتحدة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
النمسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
نيجيريا ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
هايتي ^(١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
الهند ^(أ)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
هنغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
هولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	أهميدريد الخلّ، الإيفيدرين، شبيهه الإيفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
اليابان	ن-حمض أسيتيل الأنترايليك، الإيفيدرين، الايرغومتريين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، حمض الليسرجيك، ٤،٣-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيبيرونال، شبيهه الإيفيدرين، السافرول	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
اليونان	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
الاتحاد الأوروبي (نيابة عن جميع الدول الأعضاء فيه) ^(د)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ملحوظة: ترد أسماء الأقاليم بحروف مائلة.

- (أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأن الحكومة المبلّغة تطلب تلقي إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أيضا.
- (ب) لم يقيم الأمين العام بإبلاغها بعد، إذ طلبت حكومة بيلاروس إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف ذلك الإبلاغ إلى حين إنشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.
- (ج) لم يقيم الأمين العام بإبلاغها بعد.
- (د) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.
- (هـ) منذ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حلّ الاسم "جمهورية مولدوفا" محل الاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة المستخدمة في الأمم المتحدة.

المرفق السابع

المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

الجدول الأول	الجدول الثاني
أفنديد الخل	الأسيتون
ن-حمض أسيتيل الأنترانيليك	حمض الأنترانيليك
الإيفيدرين	إيتر الإيثيل
الإيرغومتريين	حمض الهيدروكلوريك ^(أ)
الإيرغوتامين	الميثيل إيثيل كيتون
الإيسوسافرول	حمض فينيل الخل
حمض الليسرجيك	الببيريدين
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	حمض الكبريتيك ^(أ)
النورإيفيدرين	التولوين
١-فينيل-٢-بروبانول	
الببيرونال	
برمنغات البوتاسيوم	
شبيه الإيفيدرين	
السافرول	

أملح المواد الواردة في هذا الجدول كلما
كان وجود تلك الأملاح ممكناً.

أملح المواد الواردة في هذا الجدول كلما
كان وجود تلك الأملاح ممكناً.

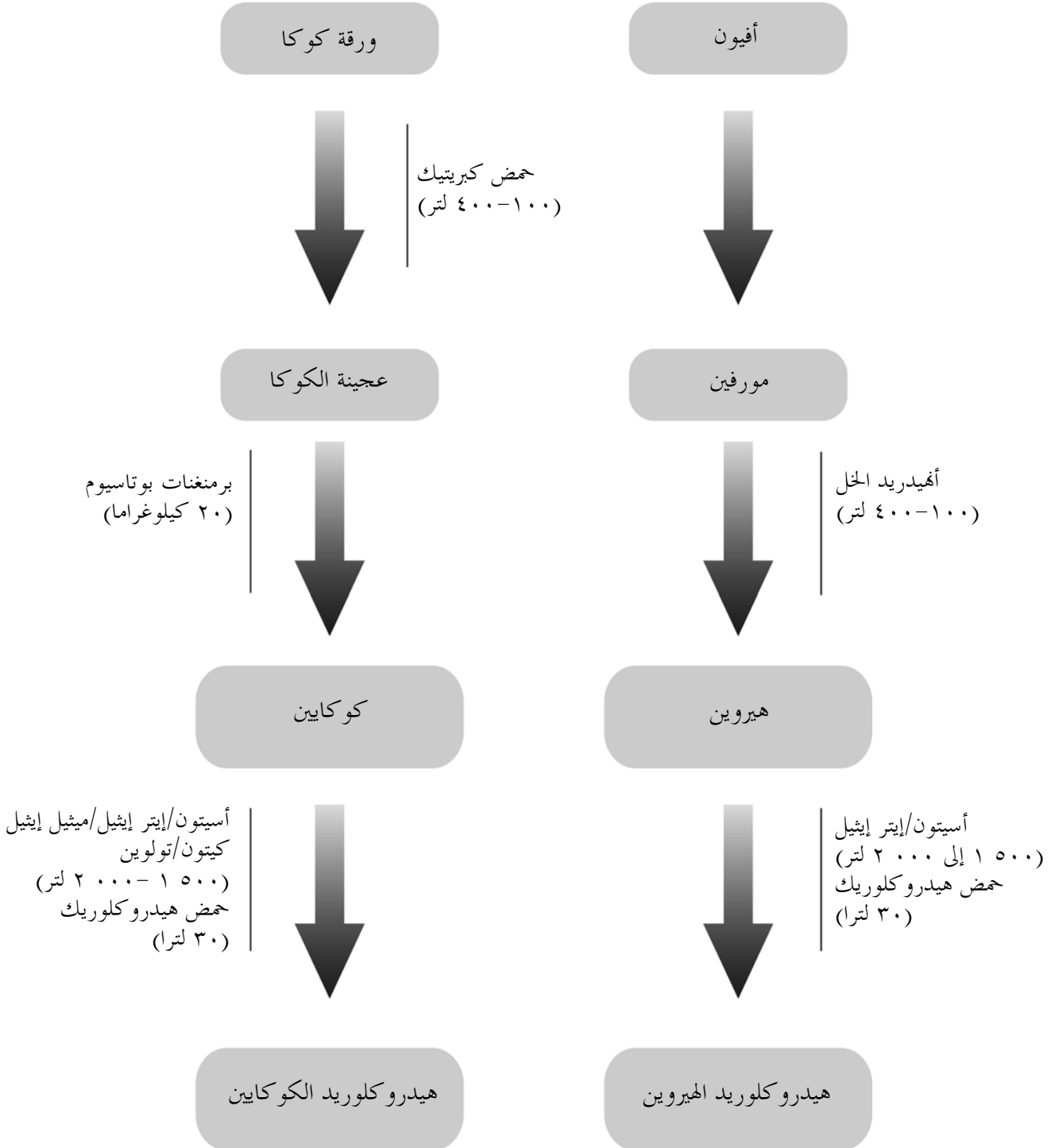
(أ) استُبعدت أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحديداً من الجدول الثاني.

استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

تمثّل كيفية استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، حسبما هو مبين في الأشكال ألف-أولا إلى ألف-رابعة الواردة أدناه، طرائق الإنتاج والصنع التقليدية. وتتطلب عمليات استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ونواتج الكوكايين والهيريون القاعدية الخام مذيبيات وأحماض ومواد قاعدية (قلويات). وتستخدم طائفة واسعة من تلك الكيمياويات في جميع مراحل إنتاج العقاقير.

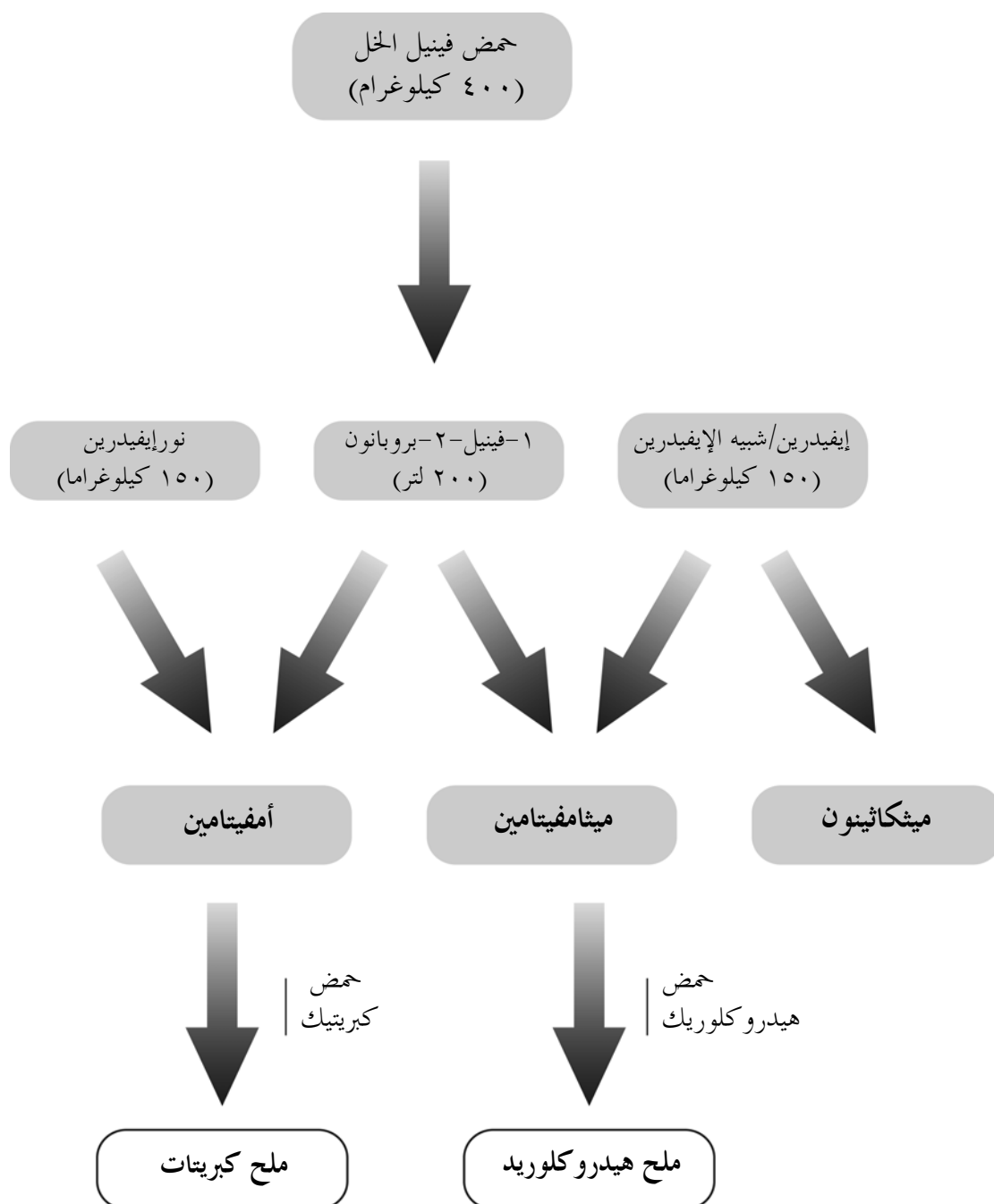
الشكل ألف-أولا

صنع الكوكايين والهروين بصفة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات
التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين
أو هيدروكلوريد الهروين بصفة غير مشروعة



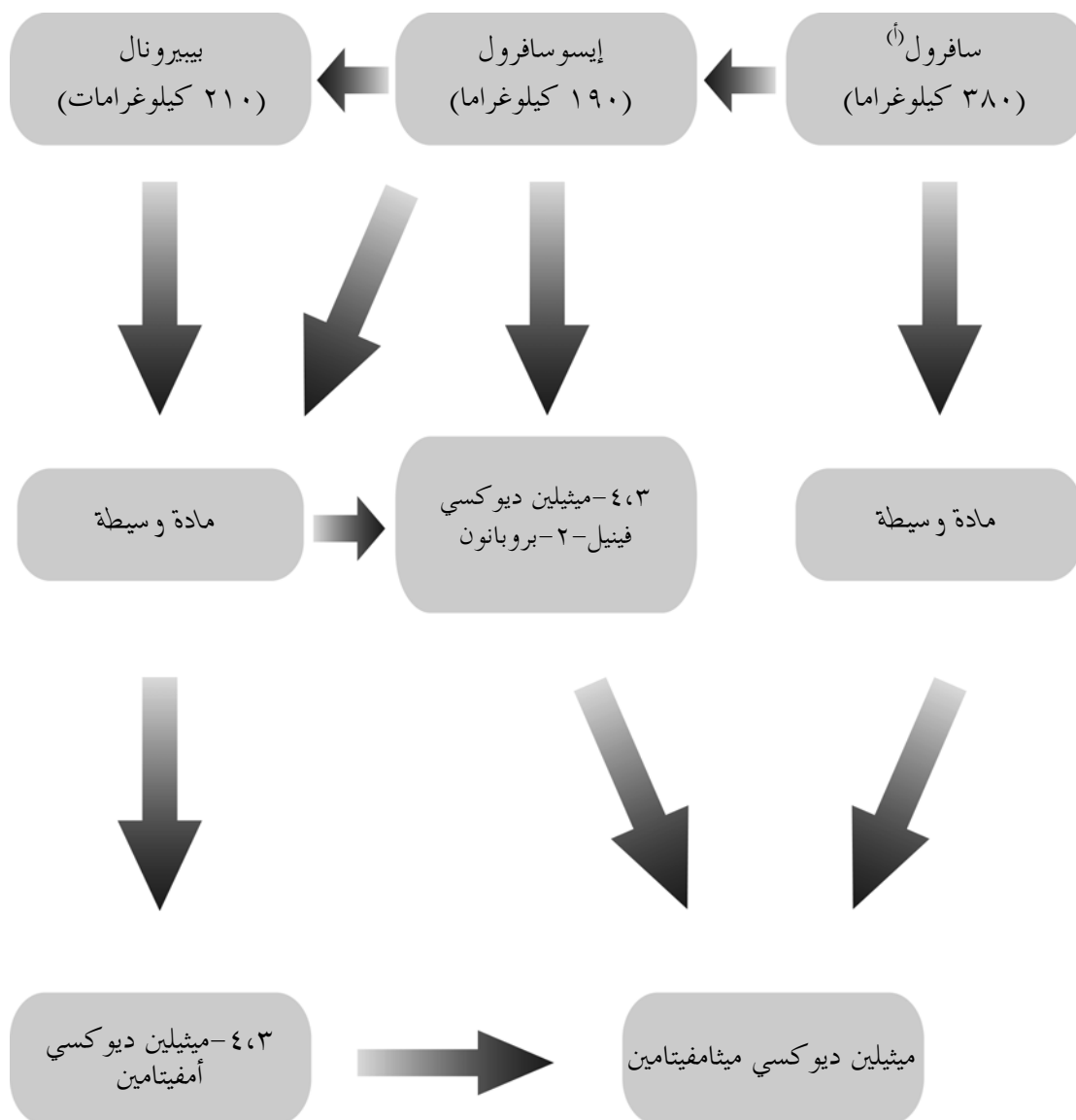
الشكل ألف-ثانيا

صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصفة غير مشروعة: المواد المجدولة
والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين
وهيدروكلوريد الميثامفيتامين بصفة غير مشروعة



الشكل ألف-ثالثا

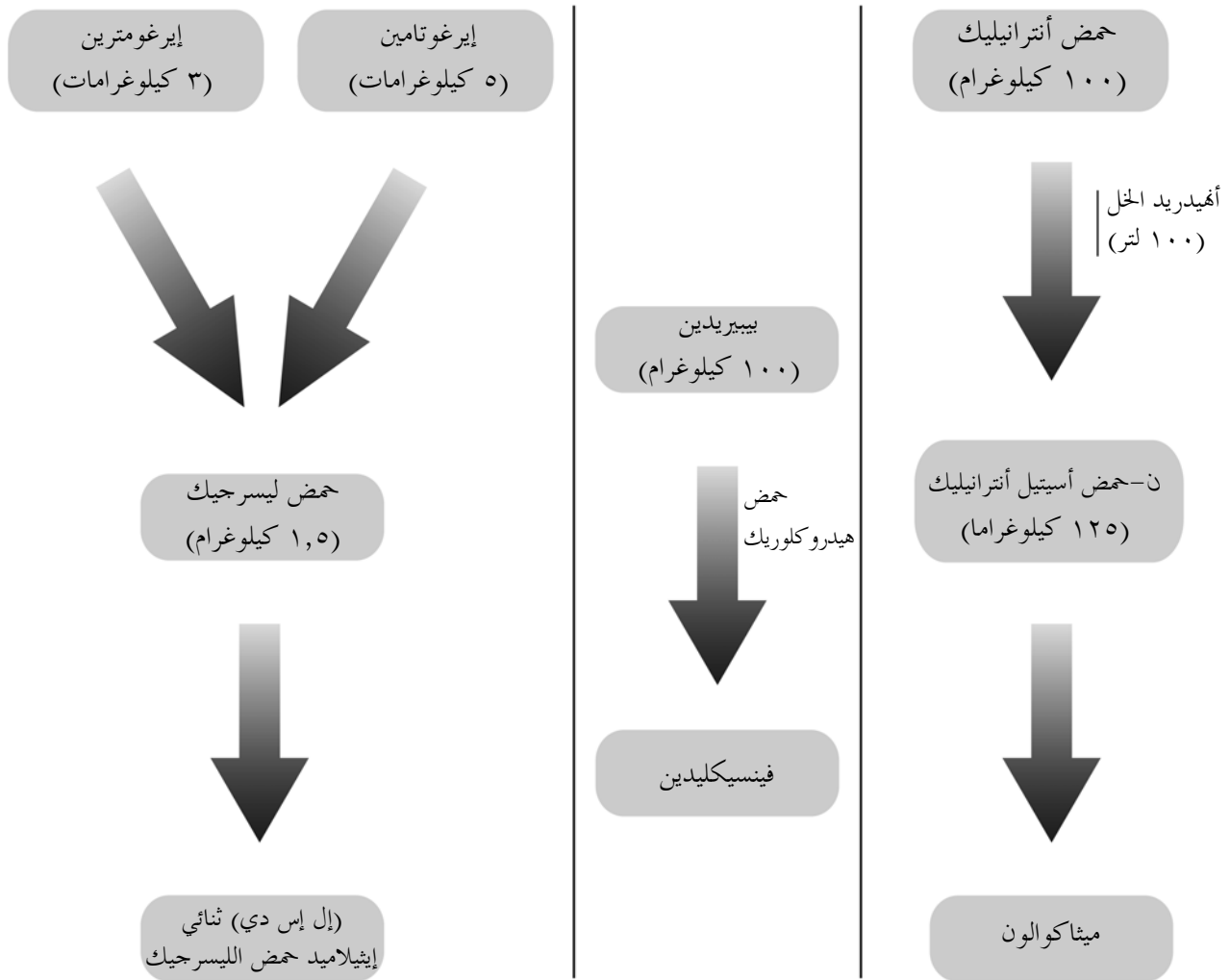
صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعقاقير ذات الصلة به بصفة غير مشروعة:
المواد المجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة ٤،٣-ميثيلين
ديوكسي فينيل-٢-بروبانول



ملحوظة: يلزم قرابة ٢٥٠ لترا من مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول لصنع ١٠٠ كيلوغرام (كغ) من هيدرو كلوريد ٤،٣-ميثيلين ديوكسي أمفيتامين؛ ويلزم ١٢٥ لترا من مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول لصنع ١٠٠ كغ من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين أو المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي إيثيل أمفيتامين.
(أ) بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس.

الشكل ألف-رابعاً

صنع ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (إل إس دي) والميثاكوالون والفينسيكليدين بصفة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينسيكليدين بصفة غير مشروعة



المرفق التاسع

الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

إن معرفة أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تستعمل فيها تلك المواد، هي أمر ضروري للتحقق من مشروعية الطلبات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع الاستعمالات المشروعة لتلك المواد حسبما أُبلغت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أهميدريد الخل	عامل مؤسّط ونازع للماء يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية من أجل صنع خلّات السيكلوز، ومواد سدّ المسام في المنسوجات، ومنشّطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلزّات، ولإنتاج موانع الكوابح والأصبغة والمفرقات
الأسيتون	مذيب شائع الاستخدام في الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستعمل في إنتاج زيوت التزليق وكوسيط في صنع الكلوروفورم وفي صنع اللدائن ومواد الطلاء والورنيش ومستحضرات التجميل
ن-حمض أسيتيل الأترانيليك	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيماويات الدقيقة
حمض الأترانيليك	وسيط كيميائي يُستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعطور، كما يُستعمل في تحضير المواد الطاردة للطيور والحشرات
الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية (أدوية السعال)
الإيرغومتريين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة
إيتر الإيثيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية: يُستخدم أساساً كمستخلص للدهون والزيوت والشموع والراتينجات؛ ولصنع الذخائر واللدائن والعطور؛ كما يُستعمل في الطب كمخدّر عام

المادة	الاستعمالات المشروعة
حمض الهيدروكلوريك	يُستعمل في إنتاج الكلوريدات والهيدروكلوريدات وفي معادلة المركبات القاعدية؛ كما يُستعمل كوسيط حفّاز وكمذيب في عمليات التركيب العضوي
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البييروال، وفي تحويل العطور الشرقية، وفي تعزيز الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقادير صغيرة مع ساليسيلات الميثيل في منكهات جعة الجذور ونبات الفشاغ؛ كما يُستعمل كمبيد لآفات
حمض الليسرجيك	يُستعمل في التركيب العضوي
٣،٤-ميثيلين ديوكسي-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في صنع البييروال وغيره من مكونات العطور
الميثيل إيثيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام؛ يُستعمل في صنع مواد الطلاء، والمذيبات والمواد المزيله للشحوم، والطلاءات اللّكيّة والراتينجات والبارود العديم الدخان
النورإيفيرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكوابح الشهية
حمض فينيل الخل	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع إسترات خلات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب البنسيلينات وفي صنع الروائح ومحاليل التنظيف
١-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والميثامفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب هيكسيدرول البروبيل
البييريدين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ كما يستخدم في صنع المنتجات المطاطية واللدائن
البييروال	يُستعمل في صناعة العطور؛ وفي نكهات الكرز والفانيليا؛ وفي التخليق العضوي كأحد المكونات في طاردات البعوض
برمنغنات البوتاسيوم	كاشف هام في الكيمياء العضوية التحليلية والتركيبية؛ ويُستعمل في مواد التبييض والمطهرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات. كما يُستعمل في تنقية الماء

المادة	الاستعمالات المشروعة
شبيه الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشُعْب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف
السافرول	يُستعمل في صناعة العطور، مثلاً في صنع الببيرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون
حمض الكبريتيك	يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حمضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقّية؛ ولمعادلة المحاليل القلوية؛ وكوسيط حفّاز في التركيب العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرّعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكونات لمنظّفات مصارف المياه والسطوح الفلزيّة، وللمركبات المضادة للصدأ، ولموائع بطاريات السيارات
التولوين	مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرّعات والأصباغ ومواد الطلاء وغيرها من المواد العضوية، كما يستعمل كمادة مضافة إلى البنزين

المرفق العاشر

الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

١- تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(أ) على ما يلي:

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروعة."

٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(ب) على ما يلي:

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عملياً، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية."

٣- وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(ج) أحكاماً بشأن ما يلي:

(أ) التزام عام على الأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف، لهذا الغرض، ما يلي: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخصة؛ واشتراط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- (د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المريبة؛ وبالعامل على ضبطها؛ وإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المريبة؛ وباشتراط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول؛ وضمان حفظ تلك المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩)؛
- (هـ) آلية للإشعار المسبق عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤).

نبذة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية، أنشئت تعاهديا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة العقاقير، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبها

تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية، لا كممثلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة من الأشخاص الذين ترشحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلّون به من كفاءة وحياد ونزاهة. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعد على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلاّ أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل الجوهرية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدرات التابعة له بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك.

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع العقاقير وتجارتها واستعمالها بصفة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات للمواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بصفة غير مشروعة، وتساعد على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والاتجار بها واستعمالها بصفة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بصفة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعا بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها تحقيق توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، وتقيّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلّل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذًا وافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تجري حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقا لهذه الغاية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقا تامًا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبّه الأطراف المعنية، إذا لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، أن تُلفت انتباه الأطراف المعنية ولجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ذلك الأمر. وكملاذ أخير، تحوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أي بلد مقصّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير بأن تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها. ويتضمّن التقرير السنوي تحليلاً لأوضاع مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كي تظللّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية.

ويُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمّن بيانات عن الحركة المشروعة للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة للأداء الوظيفي السليم لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدرات تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضاً لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، يُنشر أيضاً كملحق للتقرير السنوي.